إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي

الدكتـــور
ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم
أستاذ مساعد ورئيس قسم الفقه
كلية البنات الإسلامية بأسيوط

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي

ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم علي
قسم الفقه العام، كلية البنات الإسلامية بأسيوط، جامعة الأزهر، أسيوط، جمهورية مصر العربية.
البريد الإليكتروني: mamdouhali.8719@azhar.edu.eg

ملخص البحث :

اشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة بها أهم النتائج والتوصيات، وبينت دور الدولة في إدارة الأزمات الاقتصادية، من حيث التعريف بالإدارة والأزمات الاقتصادية، وإنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية، ومن خلال فرض الضرائب والرسوم، ومنع الاحتكار وجشع التجار، وبيان دور المصارف المالية في إدارة الأزمات الاقتصادية، من حيث إعفاء المصرف للمضارين، وتخفيف الأعباء عنهم، ومنح المُضارين قروضا بنظام "القرض الحسن أو التمويل الإسلامي" وبينت دور المؤسسات الدينية في مواجهة الأزمات الاقتصادية، من خلال دور الوقف والزكاة في مواجهة الأزمات الاقتصادية، والدور التوعوي للمساجد والكنائس ودور العبادة في إدارة الأزمات الاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة – الأزمات– الاقتصادية– الاحتكار– الضرائب– التضخم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

Managing economic crises and mechanisms for solving them In Islamic jurisprudence

Mamdouh Abdel Rahman Abdel Rahim Ali

Department of General Jurisprudence, College of Islamic Girls in Assiut, Al-Azhar University, Assiut, Arab Republic of Egypt.

Email: mamdouhali.8719@azhar.edu.eg

Abstract:

The research included an introduction, three chapters, and a conclusion with the most important findings and recommendations. It showed the role of the state in managing economic crises, in terms of defining management and economic crises, establishing funds to manage and confront economic crises, and through imposing taxes and fees, preventing monopoly and greedy traders, and explaining the role of financial banks in Managing economic crises, in terms of the bank exempting those affected, alleviating their burdens, and granting those affected by loans under the "good loan" system.

It showed the role of religious institutions in facing economic crises, through the role of endowment and zakat in facing economic crises, and the awareness-raising role of mosques, churches and places of worship in managing economic crises.

Keywords: Management - Crises - Economic - Monopoly – Taxes- Inflation.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهدي الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إلـه إلاّ الله وحـده لا شريك له، وأشهد أنّ محمداً ﷺ عبده ورسوله، صلوات ربي وسلامه عليك يا سيدي يا رسول الله يا من بعثت رحمة للعالمين، وعلى آل بيتك أجمعين، ورضي الله عـن الـصحابة والتـابعين ومن سار على نهجهم إلى يوم الدين.

وبعد ،،،

فإنَّ الفقهَ مراعاةُ المصالح والمقاصد، إذ أن التكاليف الشرعية لم تكن لتعذيب الخلق، بل لتهذيبهم، لهذا نجد الشارع الحكيم يرفع الحرج عن المكلفين، فكلما تعرض المكلف لمشقة لا يطيقها رفعها، إما بالتخفيف أو بالتنقيص أو بالإسقاط.

ومن حسن الفقه والفهم حسن التصرف والإدارة، بأن يتصرف الشخص التصرف الأمثل، في الوقت الأمثل، فإن تأخر المرء عن اتخاذ القرار المناسب في الوقت المناسب لحقه ضرر لا محالة، قد يصعب تداركه؟، أو يُتدارك بمشقةٍ ونفقاتٍ جسيمة، قد تُعرِّض الشخص والمجتمع للخطر.

وعلى هذا فإن كل عمل ذي بال لابد أن يخطط له تخطيطا جيدا، فقد خطط النبي للدعوة في مكة سرا ثم جهرا، بل ولم يقف عند هذا الحد بل توسع شمالا وجنوبا وشرقا وغربا، فأرسل الكتب للنجاشي في الحبشة، وكسرى في فارس، وهرقل في بلاد الروم، ولما ضُيِّقَ الخناق عليه ، وكاد الأعداء أن يفتكوا بالمسلمين ونبي الإسلام هاجر – في الوقت المناسب- من مكة إلى المدينة، ليقيم أعظم دولة، هي دولة الإسلام في عشر سنوات.

ولما كانت الأزمات حتما لا تبرح الدول ولا المؤسسات، كان لعلم إدارة الأزمات الأهمية الكبرى في العصر الحاضر، ما يسمى "بالتفكير خارج الصندوق"، عن طريق توقُّع الأزمات وافتراض الحُلول المناسبة لها، واختيار أفضلها إذا وقعت، لهذا كان علم إدارة الأزمات، أهم من الأزمة ذاتها، فهو الركيزة الأساسية لتنمية الفكر الفردي والجماعي، وبقاء المؤسسات الاقتصادية وصمودها، وهو الأساس لتقدم الدول ورقي الشعوب، ومواجهة الأزمات بفكرٍ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

واعٍ، إذ أن مفاجئة الأزمة – أيا كان نوعها- للأفراد والدول، إذا لم يتم الاستعداد لها، قبل الأزمة وأثنائها وبعدها بالحلول غير التقليدية، من خلال التفكير غير المعتاد؛ لأدى هذا إلى خسائر مالية وبشرية فادحة، وهذا ما دفع الدول والمجتمعات، إلى الاهتمام بعلم إدارة الأزمات، بل إن الدول المتحضرة المتسلحة بالعلم والمعرفة تُعِدُّ في كل مؤسسة ومصلحة فريقاً من أعلى الناس كفاءة وفكرا، وأبعدهم وأثقبهم نظرا ووعياً، وأقدرهم على إدارة الأزمات، بناء على إعدادهم خطة مُعدَّة مسبقاَ بتوقع الخطر المحتمل، وتحديد سبل مواجهته.

من هنا بدت لي فكرة البحث وإجراء هذه الدراسة المُهمِّة وهي: " إدارة الأزمات الاقتصادية آليات حلها في الفقه الإسلامي"

أهمية الموضوع وسبب اختياره:

لما كان حل الأزمة يختلف عن الطرق والوسائل المتبعة في إدارتها، حيث إن الأزمة هي الجائحة أو الكارثة، إذ أن فيها عنصر المفاجأة أحيانا، أما علم إدارتها فهو التخطيط والدراسة لمعرفة الأزمات التي يُتوقع حدوثها، وأهم الأساليب والأدوات التي تمنعها أو تقلل من أضرارها، قبل وأثناء وبعد وقوع الأزمة، وألقيت الضوء على أبرز الأزمات الاقتصادية مثل التضخم، والتمويل الإسلامي ونحو هما كنموذج للأزمات، لهذا جاءت أهمية البحث وأهمية علم الإدارة الذي أصبح يدرَّس في كل الجامعات بلا استثناء، ويطبق في كل الدول والمؤسسات، حيث إن علم إدارة الأزمة هو أهم ما في الأزمة، مهما كانت هذه المشكلات والأزمات كبيرة أو صغيرة.

الدراسات السابقة :

بعد طول بحث وبعد الاطلاع على كثير من الأبحاث التي تناولت "إدارة الأزمات الاقتصادية " لم أجد ـ فيما علمت ـ بحثاً تكلم عن موضوع " إدارة الأزمات الاقتصادية وآليات حلها في الفقه الإسلامي" وقد بحثت جيدا في ثنايا الكتب والأبحاث الحديثة والمقالات، من خلال ما أتيح من كتب ومجلات حديثة، ومن خلال شبكة المعلومات الدولية(الإنترنت) لم أقف – فيما أعلم- على دراسة سابقة تناولته في الفقه الإسلامي.

إشكاليات البحث :

ما المقصود بعلم إدارة الأزمات الاقتصادية ؟ وما الفرق بين الأزمة وإدارة الأزمة ؟

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما الدور الواجب اتخاذه قبل الأزمة وبعدها؟

ما هي أفضل الطرق والأدوات لمنع أو تقليل الخسائر حال وقوع الأزمات الاقتصادية ؟

منهج البحث :

اتبعت- مستعينا بالله تعالى- عند كتابتي في هذا الموضوع المنهج العلمي الاستقرائي وذلك بتتبع المعلومات المتعلقة بمادة موضوع البحث من مظانها، مراعيا أن يكون بأسلوب واضح، مقارنا بين المذاهب الفقهية، جامعا الآراء المتفقة في قول واحد، ذاكرا أدلة كل مذهب ومناقشتها والرد عليها، مراعيا في هذا الأمانة العلمية، كما قمت بالترجيح بين أقوال المذاهب المختلفة، وفقا لقواعد الترجيح، مبينا أسباب الترجيح، وقمت بعزو الآيات القرآنية إلى سورها وذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية والأثار والحكم عليها وبيان درجتها.

خطة البحث:

وتشتمل الخطة على مقدمة، وثلاثة مباحث، وخاتمة مذيلة بأهم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو التالي:

المبحث الأول: دور الدولة في إدارة وحل الأزمات الاقتصادية الناشئة عن كوارث طبيعية ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإدارة، وبالأزمات الاقتصادية، وأنواعها وما يتعلق بها

المطلب الثاني : إنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الثالث: فرض الضرائب والرسوم لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الرابع: منع الاحتكار وجشع التجار

المبحث الثاني: دور المصارف المالية في إدارة وحل الأزمات الاقتصادية المصرفية ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: تخفيف الأعباء عن الغارمين " المقترضين " بخفض أو إسقاط الفوائد على القروض

المطلب الثالث: منح المُضارين من الأزمات قروضا بنظام "التمويل الإسلامي"

المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية في إدارة وحل مشكلات التضخم الاقتصادية

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توجيه ريع بعض الأوقاف لمواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الثاني: دور الزكاة في مواجهة الأزمات الاقتصادية وعلاج التضخم

المطلب الثالث: الدور التوعوي لدور العبادة في إدارة الأزمات الاقتصادية

والخاتمة: ضمنتها أهم النتائج والتوصيات، وفهرس بأهم المراجع والمصادر.

دكتور/ ممدوح عبد الرحمن عبد الرحيم

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول:
دور الدولة في إدارة الأزمات الاقتصادية الناشئة عن كوارث طبيعية

ويشمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالإدارة، وبالأزمات الاقتصادية، وأنواعها وما يتعلق بها

المطلب الثاني : إنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الثالث: فرض الضرائب والرسوم لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الرابع: منع الاحتكار وجشع التجار

المطلب الأول:
التعريف بالإدارة، وبالأزمات الاقتصادية، وأنواعها، وما يتعلق بها

ويشتمل على ثلاثة فروع :-

الفرع الأول: التعريف بالإدارة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: التعريف بالأزمات لغة واصطلاحا

الفرع الثالث: أنواع الأزمات، وأبعادها، وأساليب إدارتها، وأسباب نشوئها، ومراحل إدارتها، وطرق التعامل معها.

الفرع الأول:
التعريف بالإدارة لغة واصطلاحا

١- **الإدارة في اللغة**: لم ترد كلمة إدارة في القرآن الكريم، إلا في قول الله تعالى: " إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجارَةً حاضِرَةً تُدِيرُونَها بَينكم ...."[(١)]. أدار التجارة ونحوها: تعاطاها من غير تأجيل وتولى أمرها[(٢)]، يتناقلونها من يد إلى يد، أدار الشركة ونحوها: تولى مسئوليتها، كان المسئول الأول عنها يأمر فيها ويوجه[(٣)] "وأدار مصنعه بكفاءة".المداورة: المعالجة؛ قال سحيم بن وثيل:

---

(١)- سورة البقرة من الآية (٢٨٢)

(٢)- معجم وتفسير لغوى لكلمات القرآن (٢/ ١٢٣)، زهرة التفاسير (٢/ ١٠٧٤).

(٣)- معجم اللغة العربية المعاصرة (١/ ٧٨٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أخو خمسين مجتمع أشدي ... ونجدني مداورة الشؤون[١].

يقال: دار الشيء يدور دورا ودورانا ودؤورا واستدار وأدرته أنا، ودورته، وأداره غيره، ودور به، ودرت به، وأدرت استدرت، وداوره مداورة ودوارا: دار معه[٢].

وفي تكملة المعاجم العربية فقد ذكر كلمة «أدار» وقال: «أدار السياسة: أي دبر أمورها وساس الرعية، «وأدار» بمعنى جهد في العمل» [٣].

الخلاصة هي لفظة حديثة الاستعمال؛ لذا عرفها علماء الإدارة بقولهم: «الإدارة تتكون من جميع العمليات التي تستهدف تنفيذ السياسة العامة»[٤].

وهذا التعريف يشمل الإدارة في شتى الميادين، والمجالات مدنية، واقتصادية، وعسكرية، وقضائية وغيرها.

٢- **في الاصطلاح**: لم يعرف الفقهاء القدامى مصطلح الإدارة، ولكن ورد هذا المصطلح في ثنايا كلامهم في موضوعات شتى ويقصد به: التحكم والتصرف في أمور الناس من خلال قرارات تنظيمية، وسياسات للحفاظ على الصالح العام .

٣- **مفهوم الإدارة في الفقه الإسلامي**:

نظرا لحداثة مصطلح الإدارة، فلم يتعرض الفقهاء لتعريفه، إلا أن فحواه بدت في بعض النصوص:

فقد جاء في بدائع الصنائع للكاساني" أن الله عز وجل أدار الإرث فيما بين الزوجين على الزوجية بقوله سبحانه وتعالى {ولكم نصف ما ترك أزواجكم...}"[٥].

---

(١)- لسان العرب (٤/ ٢٩٧)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (٢/ ٦٦٠)، شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم (٤/ ٢٢٠٣) مادة دور.

(٢)- لسان العرب (٤/ ٢٩٥) مادة أدار.

(٣)- دينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية ترجمة: محمد سليم النعيمي، العراق، وزارة الثقافة ط(١٩٨١ م) (٤/ ٤٣).

(٤)- سليمان محمد الطماوي، مبادئ علم الإدارة العامة، ط ٣، بيروت، دار الفكر العربي سنة (١٩٦٥ م)، (ص ٢١) .

(٥)- سورة النساء من الآية (١٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومعنى أدار الإرث بين الزوجين أي شرع أحكامه[١].

ومثله: ما جاء في الجامع لمسائل المدونة، قال أصبغ من المالكية: " إن أدار نصفه أو ثلثه، ونوى في الباقي مثل ذلك زكى جميعه على الإدارة، وإن عزم فيما بقي ألا يدخله في الإدارة فلا يزكيه حتى يبيع "[٢].

أي أن المزكي إن أدار نصف أو ثلث ماله ونوى في الباقي مثل ذلك زكى عن كل المال، وإن نوى عدم إدخال الباقي في الإدارة فلا تجب فيه الزكاة حتى يبيع[٣].

وجاء في منح الجليل : "والقراض الحاضر يزكيه ربه، إن أدار أو العامل..."[٤]

وفي جواهر الدرر :" غُلِّب جانب العامل عند انفراده بالإدارة؛ لأنه هو المنمي للمال.."[٥].

وذكر الشافعية : أنه إن انتفى فساد الوكالة، بأن علقا التصرف دونها، فلا يتصرف إلا بعد حصول المعلق عليه صح ذلك، وإذا عزله لم يعد وكيلا للتعليق، لكن ينفذ تصرفه، فإذا أراد أن لا ينفذ تصرفه المأذون فيه بالوكالة المعلقة أدار العزل[٦].

وفي المغني لابن قدامة :" وإن تحجر مواتا، وهو أن يشرع في إحيائه، مثل إن أدار حول الأرض ترابا أو أحجارا، أو حاطها بحائط صغير، لم يملكها بذلك؛ لأن الملك بالإحياء، وليس هذا بإحياء، لكن يصير أحق الناس به .." [٧].

وهذه المعاني تشكل المفهوم المعاصر لمنهج الإدارة الذي نحن بصدده .

---

(١)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٣/ ٢١٨)

(٢)- الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٥)

(٣)- الجامع لمسائل المدونة (٤/ ٥٥)

(٤)- منح الجليل شرح مختصر خليل (٢/ ٦٤)

(٥)- جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر (٣/ ١٠٣)

(٦)- الغرر البهية في شرح البهجة الوردية (٣/ ١٨١)، النجم الوهاج في شرح المنهاج (٥/ ٤٢)

(٧)- المغني لابن قدامة (٥/ ٤٢٠).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الثاني:
التعريف بالأزمة لغة واصطلاحا

١ -**الأزمات في اللغة**: جمع أزمة، وهي الشدة والضيق، قال الأصمعي: المَأزِم: المَضِيق في الجِبال حيث يَلْتَقِي بَعضُها بَعضاً، ويتَّسع ما وَراءَ، وأَزَم الدّهرُ: اشتَدَّ، وأَزَم به: لَصِق. [١].

(أزم) - عن ابن عمر رضي الله عنه قال: "إذا كُنتَ بين المأزِمَيْن دون مِنًى، فإنَّ هُنَاكَ سَرْحَةً سُرَّ تحتَها سَبْعونَ نَبِيّا". [٢].[٣].

الأَزْمَةُ: السَّنَة الجَدْبة، وأصلُه الإمساكُ وضَمُّ الفَم. يقال: إن الشِّدَّة إذا تَتابَعَت انفرَجَت، وإذا تَقيَّظت انقَضَت وإذا جَلَّت تجَلَّت، وإذا تَوالَت تَولَّت[٤].

والأَزْمَةُ ضِيقُ العَيْشِ[٥]وفي الحديث: "اشتَدِّى أزمةُ تَنْفَرِجى"[٦].

وشاهد الأزم بالفتح قول أبي خراش:

(جزى الله خيرا خالدا من مكافىء ... على كل حال من رخاء ومن أزم)[٧].

---

(١)- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٦٦)، لسان العرب (١٢/ ١٦)، تاج العروس (٣١/ ٢١٣) مادة أزم.

(٢)- المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٦٥)

(٣)- الجامع (منشور كملحق بمصنف عبد الرزاق)المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، باب ظل السراح، رقم (٢٠٩٧٥)،(١١/ ٤٥٠)

(٤)- لسان العرب (١٢/ ١٦)، تاج العروس (٣١/ ٢١٣)، المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث (١/ ٦٥).

(٥)- التلخيص في معرفة أسماء الأشياء (ص: ١٠٨)، لسان العرب (١٢/ ١٦)، تاج العروس (٣١/ ٢١٣)

(٦)- مسند الشهاب القضاعي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي بن حكمون القضاعي ، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م(١/ ٤٣٦)

(٧)- تاج العروس (٣١/ ٢١٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢ -**مفهوم الأزمة الاصطلاح الفقهي**: لم يعرف الفقهاء هذا المصطلح تحديدا، وإنما من خلال مطالعة كتب الفقه نجد أن الفقهاء يطلقون على الأزمة معنى الجوائح والنوائب والمصائب التي تصيب النفس أو الأهل أو المال[١].

وعرف (Mitroff) الأزمة بأنها: العملية التي تتضمن خمس مراحل أساسية، هي اكتشاف إشارات الإنذار المبكر، والاستعداد والتأهب للوقاية من الأزمة، واحتواء الخطر، والتقليل من الآثار السلبية، وزيادة الإيجابيات، واستعادة النشاط، وفي النهاية التعلم واكتساب الخبرة[٢].

وأوردت الموسوعة الإدارية تعريفاً لإدارة الأزمات بأنها " المحافظة على أصول وممتلكات المنظمة وعلى قدرتها على تحقيق الإيرادات، وكذلك المحافظة على الأفراد والعاملين بها ضد المخاطر المختلفة[٣].

وعلى هذا فإن مفهوم إدارة الأزمات" تعني بالأساس كيفية التغلب على الأزمات بالأدوات العلمية والإدارية المختلفة، وتجنب سلبياتها والاستفادة من إيجابياتها، فعلم إدارة الأزمات: هو علم إدارة التوازنات، والتكيف مع المتغيرات المختلفة، وبحث أثارها في كافة المجالات"[٤] وذلك عن طريق اتخاذ إجراءات طارئة، تحت ضغوط متنوعة ومتعددة، والعمل على حل المشكلات التي سببتها الأزمة بكافة السبل، وبتفكير وطرق غير عادية[٥].

---

(١)- معجم اللغة العربية المعاصرة (٣/ ١٩١٨)

(٢)- محمود جاد الله ،"إدارة الأزمات"، دار أسامة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠، (ص ٢٦).

Mitroff, & Persone, C.: Programs frame work and services, center for Crisis management, 1991, P.13-.51

(٣)- محمود جاد الله ،"إدارة الأزمات" ٢٠١٠، (ص ٢٦).

(٤)- السيد عليوة ،"إدارة الأزمات والكوارث - حلول علمية"، مكتبة الكتب العربية ،١٩٩٧، ص(١٧)

(٥)- فاروق محمود ،"بناء ثقافة وقائية متواصلة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس ،١٩٩٨، ص ٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتعد الأزمة بمثابة خلل يؤثر تأثيرا ماديا على النظام كله، كما أنه يهدد الافتراضات الرئيسية التي يقوم عليها هذا النظام، وتتسم الأزمة غالبا بعناصر المفاجأة وضيق الوقت ونقص في المعلومات بالإضافة إلى عوامل التهديد المادي والبشري[١].

والأزمات حقائق ثابتة وملازمة الحياة في كل مناحيها، وتحظي التحديات الداخلية والتحديات الخارجية باهتمام الأنظمة الحاكمة، التي تعمل جاهدة على إدارة الأزمات التي تنشأ عن التهديدات والتحديات إدارة ناجحة، تنتهي إلى تجنبها، أو حلها، أو التخفيف من نتائجها [٢].

الفرع الثالث:
أنواع الأزمات ، وأبعادها، وأساليب إدارتها، وأسباب نشوئها ومراحل إدارتها

أولا: أنواع الأزمات:

يتم تصنيف الأزمات إلى الأنواع الآتية[٣]:

أ ـ أزمات طبيعية ومادية: تدور حول محور مادي، مثل أزمة الغذاء، وأزمة السيول، والعواصف، والزلازل، والأوبئة، وأزمة العمالة، وأزمة انخفاض المبيعات، وهي جميعها أزمات تدور حول شيء مادي ملموس، يمكن التحقق منه ودراسته والتعامل معه مادياً وطبيعياً بأدوات التعامل المختلفة، وقياس مدي توافق أدوات التعامل في إدارة الأزمة بنجاح ومعرفة ذلك بالنتائج المادية المترتبة على هذا التدخل مثل فقدان جزء كبير من المال.

ب ـ أزمات معنوية: وهي التي تدور حول محور غير موضوعي يرتبط بذاتية الأشخاص المحيطين بالأزمة مثل أزمة الثقة أو المصداقية، وأزمة الولاء والانتماء ...الخ، وهذه

---

(١)- أمين هويدي ،"فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي"، المستقبل العربي ،١٩٩٣، ص ١٣-١٥.

(٢)- أمين هويدي ،"فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي"، المستقبل العربي ،١٩٩٣، ص ٧.

(٣)- محمد الصيرفي، "إدارة الأزمات"، مؤسسة حوس الدولية ،٢٠٠٨، ص ٤٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأزمات جميعها تدور حول محور معنوي شخصي غير ملموس، لا يمكن الإمساك به مادياً أو لمسه، وإنما التعامل معه يتم من خلال إدراكه المضموني[١].

ج ـ الأزمات المزدوجة محلية ودولية: مثل أزمة الرهائن، وأزمة الإرهاب، وهي ذات جانبين أحدهما مادي ملموس هو الواقع المادي الذي أحدثته أو نتجت منه وهو الأشخاص المختطفون أو الخسائر والأضرار المادية، والآخر معنوي يتمثل في ردود الفعل العنيفة المصاحبة للأعمال الإرهابية.

ثانيا: أبعاد الأزمة:

يمكن تصنيف أنواع أخري من الأزمات وفقاً لمدي علاقتها بالعالم الخارجي على النحو التالي[٢]:

١ـ**أزمات عالمية لها تأثير محلي**: غالباً ما تنجح الدول الكبرى في نقل أزماتها إلى الدول التى تدور في فلكها.

٢-**أزمات محلية لها تأثير خارجي**: يتضح مثل هذه الأزمات كلما كانت الدول النامية مترابطة، ويمكنها ترابطها وعلاقتها التعاونية من جعل أزماتها تطول العالم الخارجي فتدفع الدول الكبرى إلى النهوض بمسؤولياتها تجاه تلك الأزمات. وتحمل الدول الكبرى فاتورة عبء هذه الأزمات وتجعلها تدفعها نيابة عنها[٣].

٣-أزمات محلية فقط: وهي الأزمات التي لا يتعدى تأثيرها حدود الدولة بل تقتصر على قطاع محدود منها ولا يمكن ترحيلها إلى الخارج ولذلك فهي تعالج في إطار محلي داخلي فقط.

---

(١)- حسن رشاد ،"إدارة الأزمات في قطاع السياحة"، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث ،"وحدة بحوث العملية"، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،٢٠١١، ص ١٩٩٣.

(2) **Carolina Acedo Darbo and Malgorzata Zurawska, Effective Crisis and Emergency Responses in the Multinational Corporation" ISBN.978, 1-71784831, Publishing by Emerald, 2017, P-P: 169-.402**

(٣)- محمد نصر ،"إدارة الأزمات والكوارث"مكتبة الكتب العربية ،٢٠٠٨، ص ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من خلال ما سبق يتضح : أن تعدد أنواع الأزمات يتطلب إعداد فرد لديه القدرة على اتخاذ القرار المناسب للحد من تصاعدها بأسلوب علمي وموضوعي، وأن موضوع البحث يحث على التدريب على استنتاج أسباب الأزمة، ودراسة الحلول المختلفة المتاحة، واختيار الحل الأمثل للخروج من الأزمة.

ثالثا: أساليب إدارة الأزمات:

تتعدد أساليب معالجة الأزمة، ويختلف أسلوب التعامل مع الأزمة باختلاف المواقف واختلاف السياسة والإمكانات، وكذلك ظروف الأزمة فهناك ثلاث أساليب عامة للتعامل مع الأزمات هم: أسلوب التفاوض الإكراهي، أسلوب التفاوض التوفيقي، أسلوب التفاوض الإقناعي.

وهذه الأساليب على النحو التالي:ـ

١- أسلوب التفاوض الإكراهي (الضاغط): إذا أرادت الدولة أن تحقق كسباً ضد الخصم فإنها تلجأ إلى الضغط والإكراه ولكنها يجب أن تراعي أن لا يقود هذا الضغط إلى حدوث كارثة تضر بمصالحها وهنا كأسلوبين للضغط هما:

الأول باستخدام الأسلوب القولي – ويتم من خلال إما بالتهديد الواضح وهو الذي يحدد الحد الأقصى للمصداقية، ولكن يعيبه انعدام المرونة حيث يضع أمام المهدد التزاماً بتنفيذ تهديده أو بالتهديد الناهض والذي يضمن حرية الحركة في اختيار البدائل ولكنه يقلل من المصداقية.

الثاني: والسلوك الفعلي – يعني عملية تصعيد فعلية للضغط على الخصم مثل القيام (بحصار بحري- تنفيذ عقوبات اقتصادية- توجيه أعمال شبه عسكرية – تنفيذ عمليات خاصة ....)[١].

٢- أسلوب التفاوض التوفيقي: ويعتمد هذا الأسلوب على التفاوض أساساً لحل الأزمة، والأصل أن المفاوضة والمساومة هي الاستعداد للتنازل عن بعض المواقف

(١)- محمد نصر ،"إدارة الأزمات والكوارث"مكتبة الكتب العربية ،٢٠٠٨، ص ٢٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مقابل تنازل الخصم عن بعض مطالبه، ويستخدم هذا الأسلوب في ثلاث حالات:-[1]:

الحالة الأولى: إذا كانت تكلفة تصعيد الأزمة أكبر مما تتحمله إمكانية الدولة.

الحالة الثانية: عند حدوث تغيرات في المجال الداخلي والخارجي تجعل استمرار تصعيد الأزمة أمرًا غير مرغوب فيه.

الحالة الثالثة: عندما تفشل الدولة في تحقيق أهدافها من خلال تصعيد الأزمة.

٣-أسلوب التفاوض الإقناعي: إن الاقتصار على استخدام أسلوب واحد لإدارة الأزمة لا يحقق الأهداف المرجوة، حيث أن استخدام الأسلوب الإكراهي وحده قد يؤدي إلى قيام الطرف الأخر بالتعنت مما يؤدي إلى تصعيد الأزمة- كما إن إتباع أسلوب التفاوض التوفيقي وحده قد يؤدي إلى تقديم سلسلة من التنازلات التي قد تصل إلى حد الإضرار بمصالح الدولة. ولذا يجب على القيادة التي تتعامل مع إدارة الأزمة الجمع بين الأسلوبين بشكل متناسق وهو ما يعرف بالتفاوض الإقناعي.

رابعا: أسباب نشوء الأزمات:

حينما تتعرض المنظمة لبعض المشاكل، فإنها يمكن أن تتوقف وتأخذ فرصتها في علاج هذه المشاكل ولكن حينما يستفحل الأمر وتصبح هناك كوارث (أية خسائر) فادحة يمكنها أن تهدد بقاء المنظمة، فعلى المنظمة أن تسعي إلى دراسة حقيقية واستعداد جدي لمواجهة هذه الأزمات، وتقاعس المديرين في هذا الأمر يشير إلى فشل إداري أو خلل في الأنظمة الإدارية، وعلى الجهاز الإداري أن يكون يقظا في دراسة أي شواهد أو أسباب قد تنم عن وجود قاعدة ضخمة من المشاكل والكوارث المتتابعة، لذا على المنظمة أن تبحث عن كافة الأعراض والمقدمات والأسباب التي يمكن أن تستدل منها

(١)- مصطفي علوى ،"سلوك مصر الدولي خلال أزمة يونيو ١٩٦٧" مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م، ، (ص ٣٩-٤٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على حجم النتائج القادمة التي يمكن أن تتعرض لها المنظمة إن لم تواجه المشاكل والأزمات بكل موضوعية [١]

وأهم أسباب نشوء الأزمات هي:

١ -**سوء الفهم** : يمثل أهم أسباب نشوء الأزمات، فإن مثل هذه الأزمات رغم شدة عنفها يكون حلها سهلا بمجرد تبين الحقيقة وعلى متخذ القرار الإداري أن يتأكد أولا من أن الأزمة التي يواجهها غير ناشئة عن سوء فهم سواء من جانبه أو من جانب الأطراف الأخرى ذات العلاقة بالأزمة[٢].

٢ -**سوء الإدراك**: يمثل الإدراك مرحلة استيعاب المعلومات التي أمكن الحصول عليها والحكم التقديري على الأمور المعروضة وهو بذلك يعد أحد مراحل السلوك الرئيسية والذي عن طريق هذه يتخذ السلوك والتصرف تجاهه شكلاً ومضموناً سيكونان سبباً لنشوء أزمات عنيفة الشدة للكيان الإداري أو المشروع أو الدولة ناجما عن انفصام العلاقة بين ذلك الكيان والقرارات المتخذة[٣].

٣-**سوء التقدير والتقييم** : يعتبر من أكثر أسباب نشوء الأزمات وخاصة في حالة الاصطدام العسكري الناشئ عن الإفراط في الثقة غير الواقعية واستمرار خداع الذات

---

(١)- أحمد ماهر ،"إدارة الأزمات"، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،٢٠١٠، (ص ٢٢)، زهير نعيم،" دور إدارة الموارد البشرية في إدارة الأزمات"، المؤتمر السنوى الثانى لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس.

(٢)- سامي سليم ،" نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات"، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م، (ص ٧٣)

(٣)- رجب عبد الحميد، "دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات"، القاهرة، مطبعة الإيمان للطبع والنشر ،٢٠٠٠، ص ٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالتفوق فضلا عن سوء تقدير قدرات الطرف الأخر والتقليل من شأنه، ما يسفر عن سوء تقدير للموقف[١].

٤ -**الإدارة العشوائية**: هي الإدارة التي يمارسها متخذ القرار وفقاً لما يمليه الموقف وتبعاً لرؤيته الشخصية ودون أي تخطيط، وينشأ عن هذا النوع من الإدارة العديد من الأزمات العنيفة التي تهدد الكيان الإداري بأكمله[٢].

٥ -**تعارض الأهداف**: وقد يحدث ذلك بين منفذي القرار، وبين متخذ القرار في الكيان الإدارى، مما يخضع هذا الكيان للتأثيرات المتعارضة لرغبات كل طرف وتعرضه للانهيار (تعارض الأهداف بين صانع القرار ومتخذ القرار والمنفذ والمستفيد أو المستفيدين، واختلاف الرؤي بينهم قد يؤدى إلى نشوء أزمة)[٣].

خامسا: **مراحل إدارة الأزمات**:

المرحلة الأولي: اكتشاف إشارات الإنذار: عادة ما ترسل الأزمة قبل وقوعها سلسلة من إشارات الإنذار المبكر أو الأعراض التي تنبئ باحتمال وقوعها، وتعني اكتشاف إشارات الإنذار تشخيص المؤشرات والأعراض التي تنبئ بوقوع أزمة ما، والأزمات تحدث عادة بسبب عدم الانتباه لتلك الإشارات.

المرحلة الثانية: الاستعداد والوقاية: وتعني التحضيرات المسبقة للتعامل مع الأزمة المتوقعة بقصد منع وقوعها أو إقلال آثارها، ويجب أن يتوفر لدي المنظمة استعدادات وأساليب كافية للوقاية من الأزمات، ويشمل ذلك الاختبار الدقيق والمستمر للعمليات وهياكل الإدارة للتعرف على أي أعراض لأزمات محتملة.

---

(١)- حسن رشاد ، "إدارة الأزمات في قطاع السياحة" ، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوي السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث، وحدة بحوث الأزمات، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،٢٠١١، ص ص ١١٩٤-.

(٢)- السيد عليوة ،"إدارة الأزمات في المستشفيات"، إيتراك للطباعة والنشر والتوزيع ،٢٠٠٠، ص (١٥-١٧)

(٣)- محمود السيد على ،"أثر التخطيط الإستراتيجى على إدارة الأزمات بالتطبيق على قطاع التأمين"، رسالة دكتوراة غير منشورة ،لكلية تجارة، جامعة عين شمس ،٢٠١٣، ص ص ٣١-٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المرحلة الثالثة: احتواء الأضرار والحد منها: وتعني تنفيذ ما خطط له في مرحلة الاستعداد والوقاية والحيلولة دون تفاقم الأزمة وانتشارها، ففي هذه المرحلة يتم احتواء الآثار الناتجة عن الأزمة وعلاجها لتقليل الخسائر، فمن المستحيل منع الأزمات من الوقوع ما دام أن الميول التدميرية تعد خاصية طبيعية لكافة النظم، وبالتالي فإن المرحلة التالية في إدارة الأزمات هي الحد من الأضرار ومنعها من الانتشار.

المرحلة الرابعة: استعادة النشاط : يجب أن يتوافر للمؤسسة خطط طويلة وقصيرة الأجل لإعادة الأوضاع لما كانت عليه قبل الأزمة واستعادة مستويات النشاط، وهذه المرحلة إعادة التوازن، القدرة على إنجاز فعاليات مرحلة إعادة التوازن، وهو جانب يستوجب قدرات فنية وإدارية وإمكانيات كبيرة ودعماً مالياً.

المرحلة الخامسة: التعلم: وهي المرحلة الأخيرة وتتضمن مرحلة التعليم دروسا هامة تتعلمها المؤسسة من خبراتها السابقة، وكذلك الاستفادة من الأزمات التي مرت بها كيانات مماثلة.

مما سبق يتبين: الفرق الشاسع ما بين الإدارة السباقة بعيدة النظر، والإدارة التي تنتظر وقوع الأزمات لتتعامل معها بمنطق ردة الفعل، فغياب عنصري اكتشاف إشارات الإنذار والاستعداد والوقاية يكاد يكون المسيطر على جل الكيانات.

لهذا يجب أن يكون صانع القرار ملماً بأدوات التعامل مع الأزمات، حسب مقتضيات وظروف كل مرحلة حتي لا يقع فريسة لمسألة التشخيص. ولزيادة قدرته على ارتجال حلول جيدة للأزمات غير المسبوقة، ورغم الاختلاف في وجهات نظر الكتاب والباحثين في مراحل تكوين الأزمة فإنه لا يوجد اختلاف في المضمون وأن متخذ القرار إذا لم يتمكن من القضاء على الأزمة في المرحلة الأولى فإن الأزمة ستتسع ويصبح متخذ القرار مسئولاً عن وقوع الأزمة[1].

(١)- رشاد الحملاوى، التخطيط لمواجهة الأزمات، عشر كوارث هزت مصر، مكتبة عين شمس ،١٩٩٥، ص ٤٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سادسا: طرق التعامل مع الأزمات الاقتصادية:

ويمكن تصنيف طرق التعامل مع الأزمات إلى نوعين:

أ- الطرق التقليدية في التعامل مع الأزمات الاقتصادية.

ب- الطرق غير التقليدية (الحديثة) للتعامل مع الأزمات الاقتصادية.

أ - الطرق التقليدية في التعامل مع الأزمات الاقتصادية

وهذا النوع من الطرق له طابع خاص يستمد من خصوصيته الموقف الذى يواجهه متخذ القرار في إدارة الأزمات. ويمثل أسلوب التعامل مع الأزمة أهم العوامل المؤثرة في تطور الأزمة أو القضاء عليها ويتعين الإلمام بها[1].

مما سبق نخلص إلى أن أنواع الأزمات، وأبعادها، وأساليب إدارتها، وأسباب نشوئها ومراحل إدارتها في الفقه الإسلامي لا يختلف عن غيره في طرق إدارتها وتناولها، وإنما يختلف باختلاف الأزمات والمشكلات، فكل مشكلة لها طرق لمنعها وحلها تبعا لما يقره الشرع في الظروف العادية.

التأصيل الفقهي لإدارة الأزمات آليات حلها ومعالجة آثارها:

يستند إدارة الأزمات الاقتصادية إلى القواعد الفقهية، وذلك من حيث إن ما يباح في حال الضرورة، لا يباح في الأمور العادية، وذلك من خلال منع الأزمات قبل وقوعها، ومعالجة آثارها بعد حدوثها، فبعد وقوعها تباح بعض المحظورات؛ للتصدي للأزمة وتلافي آثارها؛ لأن تناول الضرورات وفعلها يكون أقل خطرا من الوقوع في المحظورات.

ومن القواعد التي تستند إليها إدارة الأزمات: قاعدة ارتكاب أخف المفسدتين، وقاعدة درأ المفاسد مقدم على جلب المصالح.

وأما عن آليات منعها، ومعالجة آثارها في الفقه الإسلامي، فلا يختلف عما هو متعارف عليه في النظم الدولية، حيث يكون بالتخطيط الجيد، وإصدار القرارات الإدارية التي تحدد الحقوق والواجبات، وتحذر من الأخطار، وكذلك توقع الأزمة قبل حدوثها، ووضع حلول لمنعها

(١)- محسن الخضيرى ،"إدارة الأزمات"منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومى، والوحدة الاقتصادية ،مكتبة الكتب العربية ،٢٠٠٣، ص ١٥٨-١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتوقي خطرها، عن طريق فريق متخصص لهذا الأمر، مع ضرورة تحضير الأدوات والوسائل التي تحول دون وقوع الأزمة، وتتعامل معها بعد حدوثها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثاني:
إنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية

إذا كان الإسلام قد أعطى أهمية كبرى لوسائل للتكافل الاجتماعي الفردي، ولم يكتف بذلك بل جعل الحاكم مسئولا عن إدارة الأزمات، وجعل ذلك من مسؤولية الدولة ومن واجباتها الاجتماعية، عن طريق جمع الضرائب وتحصيل الرسوم، وإنشاء الصناديق لإدارة ومواجهة الأزمات؛ ذلك للإنفاق على الشعوب وتصليح الأضرار التي تلحق بالبلاد نتيجة هذه الأزمات؛ لأن الأزمات الاقتصادية التي تصيب الدول والشعوب لا يقدر الأفراد على مواجهتها ولا دفعها بمفردهم، وإن قدروا فإن التخبط والعشوائية هي سمة الأفراد والشعوب وقت الأزمات، وهذا يحتم على الإدارة أن تصدر القرارات التي توجه الخاصة والعامة بما يجب فعله في مثل هذه الظروف.

ويكون استثمار موارد الدولة للصالح العام بأمور منها:

١- استثمار المحيط الطبيعي للدولة وما يحويه من ثروات ومعادن باستخراجها من الأرض، وكذلك كنوز البحار والمياه الجوفية والموارد الطبيعية، وكافة الثروات التي أودعها الله في الكون، واستخلف فيها الإنسان، وجعله سلطانا على تسخيرها والانتفاع بها في حياته؛ ليتحقق أقصى حد للرفاهية الاجتماعية الشاملة التي لا تقتصر على فئة دون فئة أو مجال دون آخر، ويتم ادخار جزء من عوائد هذه الاستثمارات لمواجهة الأزمات.

٢- العدالة في استثمار موارد الدولة، والعدالة في التوزيع بين الناس: ولو أن كل دولة قامت بواجبها في هذا المجال ووزعت العائدات من خدمات عامة، وفرص عمل بالعدل والقسط؛ لأقبلت هذه الدول على نهضة كبرى؛ لأن كل مواطن يشعر أنه كغيره من الناس، فالدول التي تقوم على الظلم عمرها قصير، وزوالها من مصاف الدول الكبرى سريع، وتأثير الأزمات عليها أوقع وأكبر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- إيجاد فرص عمل للقادرين عليه، عن طريق التوسع في المشروعات، وإنشاء المصانع، والشركات، واستصلاح الأراضي وزراعتها ومواكبة العصر بالتطور التكنولوجي والتقني، وهذا يحد من ضراوة الأزمات [١].

ووفقا للنموذج المصري في مواجهة وباء كورونا فقد وافقت الحكومة في اجتماعها الأسبوعي اليوم على مشروع قانون بإصدار قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية، ينص على أن " يُعمل بأحكام هذا القانون في شأن إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية، ويُلغى العمل بنظام صناديق صحة الأسرة بالمحافظات، والمنشأة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣م، وذلك على أن تؤول أرصدة حسابات هذه الصناديق إلى صندوق مواجهة الطوارئ الطبية.

ونص قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية على أن "يُنشأ صندوق يسمى (صندوق مواجهة الطوارئ الطبية)، ويكون له الشخصية الاعتبارية العامة، ويتمتع هذا الصندوق بالاستقلال المالي والإداري، ويتبع رئيس مجلس الوزراء، ويكون مقره مدينة القاهرة

والقانون يهدف من إنشاء الصندوق استدامة تمويل الخدمات المقدمة من وزارة الصحة والسكان إلى المواطنين في مجال الوقاية والعلاج والتأهيل، وعلى الأخص بمجالات القضاء على قوائم الانتظار للمرضى ومنع تراكمها، إلى جانب دعم شراء الأدوية، ومواجهة تمويل حالات الحوادث الكبرى.

وانتظم مشروع القانون، في ثلاث مواد تقضى بإلغاء العمل بنظام صناديق صحة الأسرة بالمحافظات المنشأة بقرار وزير الصحة والسكان رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٣ مع النص على أيلولة أرصدة حسابات هذه الصناديق إلى صندوق مواجهة الطوارئ الطبية المزمع إنشاؤه، فضلا عن ١٤ مادة موضوعية، وأضافت لجنة الشئون الصحة مادة مستحدثة تحمل رقم ١٥. [٢]

---

(١)- التكافل الاجتماعي (ص: ٣٦)

(2) https://almalnews.com/

صفية حمدي ٢٠٢٠ () جريدة المال/ الخميس، ٦ أغسطس

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كما تضم موارد الصندوق، حسب المادة (١٠) المبالغ المالية التي يقدمها البنك المركزي المصري والبنوك واتحاد البنوك للصندوق، والهبات والتبرعات والمنح التي تقدم للصندوق من الأفراد أو الهيئات ويقبلها مجلس الإدارة، عوائد استثمار أموال الصندوق، المبالغ المالية المخصصة لصالح صندوق تحسين أداء العمل في الإدارات المشرفة على تنفيذ القانون بوزارة الصحة وإدارات العلاج الحر بالمحافظات وفقا للقانون رقم ٥١ لسنه ١٩٨١م

وحدد مشروع القانون موارد الصندوق، ويأتي في مقدمتها المساهمات المالية للعلاج على نفقة الدولة في التدخلات الطبية التي يغطيها الصندوق، و٣٪ من سعر بيع مستحضرات التجميل المستوردة، و٢٪ من سعر بيع مستحضرات التجميل محلية الصنع، و٣٪ من سعر بيع المبيدات الحشرية المُعدة للاستخدام في غير الأغراض الزراعية، وأرصدة حساب صندوق دعم الدواء، و ١٪ من حصيلة الحسابات الخاصة بالقطاعات المختلفة بديوان عام وزارة الصحة، ويستثنى من ذلك صندوق تحسين الخدمة ودعم البحوث، المشتركة بوزارة الصحة، وأرصدة حساب صندوق مشروع القضاء على قوائم الانتظار للمرضى.

ووافقت لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب على تعديل نص المادة العاشرة بمشروع قانون إنشاء صندوق مواجهة الطوارئ الطبية المقدم من الحكومة والخاصة لتحديد موارد الصندوق، حيث وافقت اللجنة على إضافة ستة بنود لموارد الصندوق، أبرزها استحداث طابع طوارئ بقيمة عشرة جنيهات على تراخيص السيارات.

كما أقرت اللجنة أيضا استحداث طابع بقيمة مائة جنيه يفرض على مصروفات المدارس والجامعات الخاصة والدولية لصالح الصندوق، فضلا عن فرض رسم قيمته قرش واحد على كل دقيقة محمول لصالح الصندوق.

ووافقت لجنة الشؤون الصحية بمجلس النواب، على تخصيص نسبة ١٪ من أرصدة الصناديق الخاصة لصالح صندوق مواجهة الطوارئ الطبية، ونسبة ١٪ من مبيعات الأراضي بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة، وما قد تخصصه الموازنة العامة للدولة لصالح الصندوق[1]..

---

(١)- اليوم السابع/ كتب عبد اللطيف صبح/ الجمعة، ٠٤ ديسمبر ٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التأصيل الفقهي لإنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية:

لما فرض الله تعالى الزكوات، وشرع نظام الوقف، وأباح الصدقات والهبات والعطايا ونحوها، كان هذا لمواجهة أزمة الفقر والمرض الذي يتعرض لهما بعض الناس، وكذلك تلافي آثار كل ما يعكر حياة الناس؛ لأنه من التعاون على البر والتقوى، وتقديم يد العون والمساعدة للناس، وأن الله تعالى في عون العبد متى أعان إخوانه من بني جنسه وخفف عنهم ألام الفقر والجوع والمرض، وهذا مما لاشك فيه حض عليه الإسلام، ورغَّب فيه، ودل عليه القرآن الكريم والسنة النبوية في كثير من المواضع.

---

https://www.youm7.com

https://www.elwatannews.com/news/details

الوطن/ كتب/ محمد يوسف/ الأربعاء ٠١ يوليو ٢٠٢٠م/

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

المطلب الثالث:
فرض الضرائب والرسوم لمواجهة وإدارة الأزمات

من القرارات التي قد تتخذها جهة الإدارة لمواجهة الأزمات فرض الضرائب والرسوم قبل الأزمة – وهذا أفضل لأنه يواجه الأزمة قبل استفحال خطرها - أو معها أو بعدها.

والضريبة: هي كل ما يؤخذ من التجار إذا مروا مكسًا أي ضريبة باسم العشر(١).

حكم فرض الضرائب في حال الأزمات:

قد يكون فرض الضرائب وسيلة لتجاوز الأزمة، فقد ذهب جمهور الفقهاء(٢) إلى أنه إذا نزلت بالناس حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها، قال مالك -رحمه الله-: يجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم(٣).

ومعنى هذا أنه يجوز للإمام فرض ضرائب على القادرين لوجوه المصالح العامة ولسد حاجات الناس(٤).

وقال القرطبي وغيره: واتفق العلماء على أنه إذا نزلت بالمسلمين حاجة بعد أداء الزكاة، فإنه يجب صرف المال إليها.

والبعض يرى تقييد سلطة ولي الأمر في فرض الضرائب، بشروط كثيرة فإن تحققت وإلا لم يجز(٥).

والأساس في فرض الضرائب نظريتان:

الأول: نظرية العقد الاجتماعي: ويرى القائلون بها أن أساس فرض الضرائب تراضي الأفراد على أن يؤدي كل واحد منهم للحكومة جزءًا من ماله، مقابل قيامها بحماية الأجزاء الباقية،

---

(١)- مجمع بحار الأنوار (٤/ ٦٠١)

(٢)- بدائع الصنائع (٢/ ٤٩)، الجامع لمسائل المدونة (١٢/ ٦٨٨)، البيان والتحصيل (٢/ ٤٨٠)، بحر المذهب للروياني (٣/ ٣٦٦)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٨)

(٣)- حاشية الصاوي على الشرح الصغير طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر (١/ ٣٦٢).

(٤)- تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٨)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٣٩٨)،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٣/ ١٧٢)

(٥)- فقه النوازل للأقليات المسلمة (١/ ٢٠٧، ٢٠٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وتمتعه بماله وحقوقه في ظل هذه الحماية كما تراضى الأفراد على أن يخرج كل واحد منهم عن عزلته ويعقد مع بني جنسه عقدًا اجتماعيًا يتنازل به عن مطلق حريته في مقابل كفالتهم لأمنه وسلامته. فالضريبة في رأي هؤلاء معاوضة أساسها التراضي.

الثاني: يرى غير القائلين بنظرية العقد الاجتماعي: أن أساس فرض الضرائب ما للحكومة بمقتضى وظيفتها من الولاية العامة، التي تخولها إلزام الأفراد بدفع جزء من مالهم لتقوم بمصالحهم، من تحقيق الأمن، وتأمين البلاد من العدوان، وإصلاح طرق مواصلاتها، وري أرضها وكل ما تقتضيه مرافق الحياة فيها. فالضريبة في رأي هؤلاء فرض إلزامي تفرضه الحكومة على الأفراد بما لها من السلطان الذي كسبته بالتزامها تدبير المصالح العامة[١]

ولا خلاف بين أصحاب هذين الرأيين في أن الأفراد ملزمون بالضرائب وإنما الخلاف في منشأ الإلزام.

فعلى الرأي الأول: منشأ الإلزام التزام الأفراد أنفسهم بأدائها في نظير قيام الحكومة بمصالحهم وحماية أموالهم.

وعلى الرأي الثاني: منشأ الإلزام ما للحكومة من السلطان، باعتبارها مسئولة عن تأمين الأفراد وتدبير مصالحهم، وعلى هذا ليس لهذا الخلاف أثر من الناحية العملية[٢]

فإذا دعت الضرورة إلى فرض الضرائب فلكل ظروف ملابساتها، والنظر في المصالح والمفاسد والموازنة بينها، وترجيح جانب ما ينبغي الأخذ به[٣].

التأصيل الفقهي لتحصيل الضرائب والرسوم:

مضى عهد الرسول -ﷺ- وأبي بكر -رضي الله عنه- ولم تكن الدولة الإسلامية في حاجة إلى المال؛ لقلة المرافق؛ حتى كان عهد عمر -رضي الله عنه- فاتسعت الدولة الإسلامية -بما فتح

---

(١)- السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية للدكتور عبد الوهاب خلاف (ص: ١١١)

(٢)- السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ١٢٤)

(٣)- تفسير القرطبي (٢/ ٢٤٢)، الفروع وتصحيح الفروع (٤/ ٣٠٨)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٣/ ٣٩٨)،الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة (٣/ ١٧٢)، مجلة البحوث الإسلامية (٤٤/ ١١٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله على المسلمين من البلاد- فكانت الحاجة داعية إلى فرض الضرائب؛ لسد الحاجة؛ لذا فرض عمر العشور، فنظام العشور يرجع إلى عهد عمر بن الخطاب[١].

فقد روي عَنِ الحُسَنِ، قَالَ: كَتَبَ أَبُو مُوسَى إِلَى عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ تُجَّارَ المُسْلِمِينَ إِذَا دَخَلُوا دَارَ الحَرْبِ أَخَذُوا مِنْهُمُ الْعُشْرَ، قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ: خُذْ مِنْهُمْ إِذَا دَخَلُوا إِلَيْنَا مِثْلَ ذَلِكَ الْعُشْرِ، وَخُذُوا مِنْ تُجَّارِ أَهْلِ الذِّمَّةِ نِصْفَ الْعُشْرِ، وَمِنَ المُسْلِمِينَ مِنْ مِائَتَيْنِ خَمْسَةً ، وَمَا زَادَ فَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا

فكتب إليه عمر قائلًا: خذ أنت منهم كما يأخذون من تجار المسلمين، وخذ من أهل الذمة نصف العشر، ومن المسلمين من كل أربعين درهمًا درهمًا -أي: ربع العشر- وليس في ما دون المائتين شيء، فإذا كانت مائتين ففيها خمسة دراهم، فما زاد فبحسابه[٢].

ومن هنا يتضح: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه- جعل الناس في العشور على ثلاث درجات: مسلمين، ويؤخذ منهم ربع العشر، وذميين، ويؤخذ منهم نصف العشر، وحربيين، ويؤخذ منهم كما يأخذون من المسلمين؛ لأن الأمر في ما بينهم وبين المسلمين مبني على المعاملة بالمثل، وعلى الإمام أن يزيد عن العشر، أو أن ينقص عنه إلى نصف العشر، أو أن يرفع ذلك عنهم إذا رأى في ذلك مصلحة، ولا يزيد ما يؤخذ على مرة من كل قادم بالتجارة كل سنة، ولو تكرر قدومه، وكانت هذه الضريبة لا تؤخذ من التاجر إلا إذا انتقل من بلاده إلى بلاد أخرى، وهذا ما نسميه في الوقت الحاضر: بالضرائب الجمركية[٣].

ولما كان تصرف الحاكم على الرعية منوط بالمصلحة[٤]، فإنه يجوز إصدار قوانين وقرارات لتحصيل مبالغ تصرف على الصالح العام، وقد صدر مشروع قانون يقضي بخصم

---

(١)- شرح السنة للبغوي (١١/ ١٧٩)، السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٢٨٩)

(٢)- السنن الكبرى للبيهقي، باب ما يؤخذ من الذمي إذا اتجر في غير بلده ، والحربي إذا دخل بلاد الإسلام بأمان، رقم (١٨٧٧٠) (٩/ ٣٥٤)، شرح السنة للبغوي (١١/ ١٧٩)

(٣)- السياسة الشرعية - جامعة المدينة (ص: ٢٨٩)

(٤)- الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ١٠٤)، المنثور في القواعد الفقهية للزركشي (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٢١٢).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

نسبة ١٪ من العاملين بالدولة لمدة عام وحدد المشروع الجهات التي تصرف لها هذه النسبة[١].

المطلب الرابع:
منع الاحتكار وجشع التجار

إذا كان الاحتكار ممنوعا في الظروف العادية، فإنه أشد منعاً في زمن الأزمات الاقتصادية، ويقع على عاتق الدولة والإدارة بصفة خاصة منع الاحتكار، وهذا يتطلب تعريف الاحتكار، وبيان أهم صوره المعاصرة، وعقوبة المحتكر.

أولاً : تعريف الاحتكار:

١ـ تعريف الاحتكار في اللغة: مشتق من" حكر" الحكر: ادخار الطعام للتربص، قال ابن سيده: الاحتكار: جمع الطعام ونحوه مما يؤكل واحتباسه لانتظار وقت الغلاء، وحكره يحكره حكرا: إذا ظلمه وتنقصه وأساء عشرته، والحكر: الظلم والتنقص وسوء العشرة [٢].

٢ـ تعريف الاحتكار في الشرع :

عرف الفقهاء[٣]الاحتكار في الشرع بتعريفات تتفق من حيث المعنى والمبنى مع التعريف اللغوي، إلا أن معظمها اقتصر على تحديد الاحتكار في الأقوات خاصة، دون غيرها مما يحتاجه الإنسان ويقيم حياته، ويرفع عنه الحرج والضيق، إلا أن أبا يوسف من الحنفية، والمالكية عرفوا الاحتكار بتعريف جامع مانع، حيث عرفه أبو يوسف بأنه: اشتراء طعام ونحوه وحبسه إلى الغلاء[٤]على وجه يضر بالناس[٥].

---

(1) https://almalnews.com/

صفية حمدي ٢٠٢٠ (١)- جريدة المال/ الخميس، ٦ أغسطس

(٢)- لسان العرب لابن منظور (٢/ ٩٤٩)، مختار الصحاح (٢/ ٦٣٥)، القاموس المحيط (٢/ ١٣)

(٣)- مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٢٨)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤)، المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٦)

(٤)- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠١)، مواهب الجليل للحطاب (٤/ ٢٢٨).

(٥)- بدائع الصنائع للكاساني (٥/ ١٢٩).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعرفه المالكية بأنه: هو ادخار المبيع وطلب الربح فيه بانتقال الأسواق[١] ٠

ولا شك أن تعريف أبى يوسف من الحنفية وكذا تعريف المالكية هو الراجح هو ما يتماشى مع العصر، حيث نص على أن الاحتكار يكون في كل ما تدعو الحاجة إليه ويضر الناس حبسه، فكما يكون في الطعام والأقوات قد يكون في غيرها فاحتكار الأدوية والسلع الخدميّة كالغاز والحديد ونحوها أشد ضرراً وخطراً على الناس من احتكار الطعام والشراب، لا سيما في أوقات الأزمات؛ لأنه يضر بالعامة ضررا فاحشاً[٢].

قال ابن المواز: قال مالك: وينهي عن الاحتكار عند قلة السلع والخوف عليها وذلك في الطعام وغيره من السلع، فإذا كان الشيء موجوداً جاز شراؤه للاحتكار، فإن خيف انحطاط سوقه منع أن يحتكر، وإن أمن من ذلك، لم يمنع[٣].

وأما تعريف الاحتكار بالمنظور الحديث: هو عبارة عن قيام مؤسسة أو أكثر بالسيطرة على السلعة في أسواقها[٤].

واشترط الحنابلة في الاحتكار المحرم ثلاثة شروط[٥]:

الشرط الأول: أن يكون المحبوس قوتاً . ومثله الدواء بل أهم.

الشرط الثاني: أن يُشترى لأجل الاحتكار ٠

الشرط الثالث: أن يُضيق على الناس بشرائه ٠

ويترتب على ما سبق: أن الادخار لغير البيع، كمن يدخر شيئاً من محصول زرعه ولم يشتره

---

(١)- روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (٢/ ٩٩٧)

(٢)- الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩٨)، شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ١٠١)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٣٣٩)

(٣)- الجامع لمسائل المدونة (١٣/ ١٠٤٧)، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات (٦/ ٤٥٢)

(٤)- الاقتصاد الإسلامي د/ محمد أحمد صقر ص٧٦ المطبعة العالمية ٠

(٥)- المغني لابن قدامة (٤/ ١٦٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأجل البيع وقت الغلاء لا يكون محتكراً[١] .

ثانيا: أهم صور الاحتكار المعاصرة

ومن أهم صور الاحتكار في العصر الحديث قيام الدول الكبرى بالتواطؤ على احتكار الأدوية واللقاحات ونحوها، وكذلك احتكار رجال الدولة ممارسة النشاط التجاري والزراعي والاقتصادي، وقد منع الإسلام هؤلاء من الاستحواذ على هذه الأنشطة؛ لما يسببه ذلك من أضرار بالعامة.

فقد ذكر ابن خلدون تدخل الدول في النشاط الاقتصادي التجاري والزراعي بقوله إن: التجارة من السلطان مضرة بالرعايا مفسدة للجباية "[٢]؛لأن هذا التدخل من السلطان يؤدى إلى خلق احتكار حكومي فتتحكم الدول في أثمان السلع في البيع والشراء، ويعجز الأفراد البسطاء ومتوسطو الحال والدخل عن منافستها؛ لأنها تملك المال والسلطة، مع ما في هذا من إلحاق الضرر بالجباية ٠

وفي ذات الاتجاه ذكر المودودي خطورة ممارسة القائمين على الحكم بالتجارة والصناعة والزراعة لمصالحهم الشخصية فقال: لا يحب الإسلام أن تقوم الحكومة بأعمال التجارة والصناعة والزراعة بنفسها، بل إن وظيفة الدولة هي إصلاح البلاد، وإرشاد العباد إلى طريق الخير وإقامة العدل، والقضاء على المفاسد والمنكرات، وخدمة الصالح العام ٠

ولا شك أن المفاسد والكوارث التي تنشأ بجمع الحكومة بين النفوذ السياسي والنفوذ المالي والاستئثار بملكية الأراضي وبالتجارة والصناعة -لا من أجل الصالح العام -كثيرة لا تكاد تحصى"[٣].

وإنما يجوز بل يجب على الحكومة أن تقوم بالأعمال الكبيرة الضرورية للصالح العام من

---

(١)- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (٥/ ١٢٩)، التبصرة للخمي (٩/ ٤٣٣٩)، وينظر النجم الوهاج في شرح المنهاج (٤/ ١٠٠)

(٢)- مقدمة ابن خلدون(ص ٣٨١)ط لجنة البيان العربي ٠

(٣)- راجع في هذا الشأن مقال بعنوان :" مصير زواج المال بالسلطة في مجلس الشعب" ، منشور في جريدة اليوم السابع الخميس، ١٠ فبراير ٢٠١١م

https://www.youm7.com/story/2011/2/10 :

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أجل حياة الأمة واستقرارها، حيث إن هذه المشروعات الكبرى لا يستطيع الأفراد القيام بها، أو أن بقاءها مع الأفراد مضراً بالمصلحة العامة للمجتمع ٠

وإذا قامت الحكومة بأعمال تجارية أو صناعية أخرى، فعليها أن تضع نصب عينيها تحويلها إلى أيدى الأفراد بعد تسييرها وإدارة أمرها بنجاح [١] ٠

ومن صور الاحتكار: الاحتكار المتعدد (منافسة القلة)، وهذا يكون فيه عدد صغير من المنتجين بحيث إن تصرفات البائع الواحد تؤثر في المنشآت الأخرى ، وبحيث إن تصرفات المنشآت الأخرى تؤثر في البائع الواحد، وهنا يلاحظ أن المنتجين قد ينتجون سلعاً متجانسة تماماً ، ويطلق على هذه الحالة الاحتكار المتعدد التام، وهناك حالة أخرى وهى أن تكون السلع التي ينتجونها في الاحتكار المتعدد سلعاً غير متجانسة فتكون متميزة عن بعضها البعض، ويطلق على هذه الحالة الاحتكار غير التام[٢]

ويلاحظ أن المنتجين في ظروف الاحتكار المتعدد، قد يتكتلون في شكل كارتل، وفى هذا النظام تعمل المنشآت المختلفة بوصفها وحدة واحدة بخصوص الأسعار والإنتاج وغيرهما ، والمسألة هنا لا تخرج عن حالة الاحتكار البحت ٠

وهذه الصورة المسماة بالكارتل: عبارة عن اتفاق المنتجين في الفرع الواحد من فروع الإنتاج على بعض المسائل ليخلصوا من المنافسة باستغلاله في كل الأمور التي لم يتناولها الاتفاق [٣] ٠

وللكارتل معنى ضيق ومعنى واسع، أما المعنى الضيق، فهو عبارة عن: جمعية من المنتجين تتعاون على بيع منتجاتها وتحديد أثمان هذه المنتجات

---

(١)- أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم الوضعية أبو الأعلى المودودي ص١٢٩ دار الفكر بيروت ط ثانية ١٣٧٨هـ ٠

(٢)- علم الاقتصاد د/ سعد ماهر حمزة (ص ٦٥٣) ٠

(٣)- النظام الاقتصادي في الإسلام ، د/ أحمد العسال ، د/ فتحي أحمد عبد الكريم (ص٧٤) مكتبة وهبة ط ثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الاحتكار وصوره المعاصرة د. عبد التواب حلمي محمد(ص٣٠ وما بعدها)ط ٢٠٠٨م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما المعنى الواسع للكارتل فهو ينصرف إلى كل الصور والأوضاع الاقتصادية خاصة التي تمتد عبر حدود الدولة، وتعمل على النطاق الدولي، وهى التي يطلق عليها الكارتلات الدولية وهى أسوأ صور الاحتكار؛ لأن ضررها واستغلالها يمتد إلى أكثر شعوب الأرض[١] حتى أصبحت هذه الكارتلات الاحتكارية العملاقة تسيطر على المواد الخام في أكثر من نصف الكرة الأرضية، وعلى السلع التي تستخدم هذه المواد في صناعتها[٢].

والأثر المترتب الفقهي على منع الاحتكار، هو تحريم الاحتكار وتجريمه، ثم فرض عقوبة على المحتكرين حال ارتكابهم لهذا الجرم، فكان لهذا التحريم أعظم الأثر في منع أو التقليل من صور الاحتكار بين الناس .

ثالثاً: عقوبة الحاكم للتاجر المحتكر:

يجب على الحاكم – جهة الإدارة – أن تصدر من القرارات والقوانين ما يردع المحتكر وغيره ممن يستغل الأزمات الاقتصادية ليحقق أرباحا طائلة مستغلاً الأزمات؛ لأن هذا من البغي في الأرضِ والإفساد فيها، ومن الظلم الَّذي يُحبس به قطر السَّماء، وهؤلاء يجب التسعير عليهم، وأن لا يبيعوا إلا بسعر المثل.

فقد جاء في الاختيار : ولا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس إلا ان يتعدى أرباب الطعام تعدياً فاحشاً في القيمة ، فلا بأس بذلك بمشورة أهل الخبرة ، لأنه فيه صيانة حقوق المسلمين من الضياع[٣].

الخلاصة: أن عقوبة الحاكم للمحتكر تتمثل في أحد أمرين:

---

(١)- موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال (١ / ١٦٥)، دار الكتاب المصري واللبناني ط أولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

(٢)- النظام الاقتصادي في الإسلام ، د/ أحمد العسال ، د/ فتحي أحمد عبد الكريم (ص٧٤) مكتبة وهبة ط ثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م، الاحتكار د. عبد التواب حلمي محمد(ص٣٠ وما بعدها)ط ٢٠٠٨م.

(٣)- الاختيار للتعليل المختار للموصلى (٤/ ٢٢٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأمر الأول: التسعير[١] على المحتكر، فإذا تعدى أرباب السلع وامتنعوا من بيعها، مع ضرورة الناس إليها إلا بزيادة على القيمة المعروفة، فهنا يجب عليهم بيعها بقيمة المثل، ولا معنى للتسعير إلا إلزامهم بقيمة المثل، فالتسعير هاهنا إلزام بالعدل الذي ألزمهم الله به.

ففي مثل هذا الحالة واجب بلا نزاع؛ لإلزامهم بالعدلِ، ومنعهم من الظلم، وهذا كما أنَّه لا يجوز الإكراه على البيع بغير حقٍّ، فيجوز أو يجب الإكراهُ عليه بحق، مثل بيع المال لقضاء الدين الواجب، والنفقة الواجبة، ومثل البيع للمضطر إلى طعام أو لباس، ومثل الغراس والبناء في ملك الغير، فإنَّ لرب الأرضِ أن يأخذه بقيمة المثل، ومثل الأخذ بالشفعة، فإنَّ للشفيع أن يتملك الشقص، بثمنه قهرًا، وكل من وجب عليه شيءٌ من الطعام واللباس والرقيق والمركوب- لحج أو كفارة أو نفقة - فمتى وجده بثمن المثل وجب عليه شراؤه، وأجبر على ذلك، ولم يكن له أن يمتنع حتَّى يبذل له مجانًا، أو بأقل من ثمن المثل[٢].

التسعير علاج للتضخم النقدي :

التضخم النقدي: هو الارتفاع المستمر في المستوى العام للأسعار[٣][٤].

والتسعير يمنع ارتفاع الأسعار والخدمات شريطة أن يكون التسعير من الحاكم أو نائبه، وأن يتعدي التجار في الأسعار تعديا فاحشا، وأن تكون السلعة مما تلحق الضرر بالعامة، بحيث لا يوجد تناسب بين سعر السلعة وبين تكلفة صناعتها أو جلبها.

---

(١)- التسعير: أن يأمر السلطان ونوابه- أو كل من ولي من أمور المسلمين أمرا- أهل السوق أن لا يبيعوا أمتعتهم إلا بسعر كذا في منعوا من الزيادة عليه أو النقصان لمصلحة. المجموع شرح المهذب (١٣/ ٣٠)

(٢)- المجموع شرح المهذب (١٣/ ٤٤)، منحة السلوك في شرح تحفة الملوك (ص: ٤١٧)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد (٢/ ٦٤٠، ٦٤١)، الإسلام وحاجة البشرية إليه، د/ محمد يوسف موسى (ص ١٥٤) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م٠

(٣)- مجلة البحوث الإسلامية (٤٠/ ٣٤٠)

(٤)- وقد اعتبر مجمع الفقه الإسلامي التضخم النقدي جائحة تتعلق بالأموال، وهذا ما ذهب إليه المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي في جدة عام ١٣٠٢هـ . مجلة مجمع الفقه الإسلامي (٦،٨/ ٣٤١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا قال ابن تيمية: " ومن هنا يتبين أن السعر منه ما هو ظلم لا يجوز، ومنه ما هو عدل جائز فإذا تضمن ظلم الناس وإكراههم بغير حق على البيع بثمن لا يرضونه، أو منعهم مما أباحه الله لهم: فهو حرام، وإذا تضمن العدل بين الناس مثل إكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بثمن المثل، ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل: فهو جائز، بل واجب" [١].

وقد أجاز جمهور الفقهاء من الحنفية[٢]، والمالكية[٣]، والشافعية[٤]، والحنابلة في رواية[٥]، التسعير بالضوابط السابقة، حيث قالوا: لا بأس أن يسعر الحاكم على التجار إذا تعدى أرباب الطعام في القيمة تعديا فاحشا، كالضعف ولم يجد الحاكم ما يلزمهم به إلا بالتسعير سعر عليهم، بمشورة أهل الرأي والبصارة؛ لأن فيه صيانة حقوق الناس عن الضياع.

وقد عالج الإسلام الاحتكار بإقامة العدل بين البائع والمشترى، حيث منع الضرر عن كليهما، كما أن مكافحته وعلاجه اشتمل على جزاء دنيوي وأخروي، حتى يوقظ ضمير المحتكر، وعندما يجتمع الجزاء الدنيوي مع الأخروي، فإن المخالفات للقانون تكون قليلة ونادرة، لا تؤثر في كيان المجتمعات وأضرارها تكون خفيفة ٠

ولأن مصادر الشريعة الإسلامية سواء أكانت من القرآن الكريم أم من السنة النبوية قامت على اعتبارات من الدين والأخلاق والعدالة تجعلها تبلغ غاية الرضا والإيمان ممن وجهت إليهم من الناس جميعاً، لا فرق بين المسلم وغيره؛ لثقتهم في عدالة المشرع وهو الله تعالى.

---

(١)- الحسبة في الإسلام، لابن تيمية، ط أولى دار الكتب العلمية (ص: ٢٢)، وينظر: الطرق الحكمية في السياسة الشرعية ط عالم الفوائد، تح: نايف بن أحمد الحمد الناشر: دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ط: أولى، ١٤٢٨ هـ (٢/ ٦٣٨)

(٢)- بدائع الصنائع (٥/ ١٢٩)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر (٢/ ٥٤٨).

(٣)- التاج والإكليل لمختصر خليل (٦/ ٢٥٤)، الكافي في فقه أهل المدينة (٢/ ٧٣٠).

(٤)- بحر المذهب للروياني (٥/ ١٧٥)، المجموع شرح المهذب (١٣/ ٢٩)

(٥)- الإنصاف للمرداوي (٤/ ٣٣٨)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٦٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذا موقف الفقه الإسلامي: أما موقف الفقه الوضعي فإنه لما كانت الغاية المرجوة من القانون لا تتحقق بحسن وضعه وإحكامه فحسب، وإنما تتحقق بتنفيذه ممن شرع لهم، بما يحقق الردع والزجر، وهذا الردع والزجر يأتي من إيمانهم بالله تعالى ثم بعدالة القانون، ورضاهم به، واعتقادهم المثوبة من المشرع، والنزول طائعين على احترام تشريعاته وأحكامه. والدول لا تتدخل انتصاراً لفئة على أخرى ، وإنما تتدخل لرفع الظلم والجور عن الناس، ولإقامة العدل بينهم، وأن تتحقق المساواة في الحقوق ليطمئن كل فرد على أنه غير مظلوم وأن حقه غير مهضوم؛ لأن الجميع امام الحق سواء، وتحقيق المساواة في التعامل بين المواطنين هو من العوامل الرئيسة والأساسية التي تعطى الطمأنينة وتريح النفوس، وتمنع الشعور بالظلم.

الأمر الثاني: بيع السلع المحتكرة للناس بسعر السوق:

لما كان الاحتكار مضراً بالناس ضررا بالغاً، فإنه يجوز أن يباع على المحتكرين السلعة التي احتكروها ويكون لهم رءوس أموالهم، ويؤخذ الربح منهم ويتصدق به أدباً لهم وينهوا عن ذلك، فإن عادوا كان الضرب والطواف والسجن لهم رادعاً[1] ٠

أما إن حبس السلع على نحو مشروع دون قصد الاحتكار، ثم حدث جوائح أو غلاء أو كوارث واحتيج فيه إلى الطعام أو الدواء المحتكَر، فإنه سئل مالك: هل يباع عليه هذا الطعام؟ فقال: يؤمر بإخراجه إلى السوق فيبيعه من الناس، فإن لم يفعل، فعل الإمام ذلك. وهذا تغليب لأحد الضررين، لأن الإضرار بهذا بإخراج ملكه عنه بغير رضاه أخف من ضرر الناس باحتكار أقواتهم[2] ٠.

وقال أبو داود: اتفق العلماء، على أن من احتكر طعامًا ثم احتاج الناس إليه، واشتدت فاقتهم

---

(١)- أحكام السوق، تأليف يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، تقديم جلال علي عامر، أبو سلمان محمد العمراوي، ت سنة (٢٨٩هـ) طبعة تونس (ص ١٠)٠

(٢)- شرح التلقين (٢/ ١٠٠٩)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٤/ ٢٥٥)، وينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي (٤/ ٣٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين (رد المحتار) (٦/ ٣٩٩)، والمجموع شرح المهذب (١٣/ ٤١)، الحسبة في الإسلام (ص: ٤٠)، مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٠٢)، مختصر اختلاف العلماء (٣/ ٤٢٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى الاقتيات به وهو مستغن عنه، أنه إن لم يبعه بثمن مثله فهو عاص[١].

ومن هنا يتجلى دور الفقه الإسلامي في منع الاحتكار، ثم معاقبة المحتكر سيما وقت الأزمات، فإذا ثبت للحاكم أن المحتكر ألحق ضررا بالرعية، من احتكار سلعة معينة ونحو ذلك، فإنه يأخذ على يديه ويمنعه من الاحتكار، وتباع السلعة المحتكرة جبراً عن صاحبها بالثمن المعقول، أو يجبره الحاكم على البيع بثمن المثل.

وإذا ما كان الاحتكار له خطورته، وبخاصة إذا كان واقعاً على الأدوية أو السلع التموينية التي يستهلكها الشعب بكثرة، ويفتقدها عند اشتداد الأزمات وقلة الجلب، لذلك فإن منع الاحتكار وفرض الرقابة على التجار، والتدخل عند تجاوزهم حدود المعقول، أمر يجب أن يوليه الحاكم رعايته وعنايته، ويوصى به أمراءه وعماله على الأقاليم.

ومما يدل على وجوب تدخل الحاكم عند احتكار التجار وحدوث غلاء للأسعار، ووقوع الناس في الحرج والضيق، ما ذكره ابن إياس الحنفي عن ابن كثير، وما جاء في إغاثة الأمة بكشف الغمة أنه وقع الغلاء بمصر في زمن الحاكم بأمر الله، فعظم الأمر وامتلأ الناس غيظاً وجوعاً، فاجتمعوا بين القصرين، واستغاثوا بالحاكم في أن ينظر لهم، وسألوه أن لا يهمل أمرهم، فركب حماره وخرج من باب البحر، ووقف وقال: " أنا ماض إلى جامع راشدة، فأقسم بالله لئن عدت فوجدت في الطريق موضعاً يطؤه حماري مكشوفاً من الغلة لأضربن رقبة كل من يقال لي إن عنده شيئاً منها، ولأحرقن داره وأنهبن ماله " ثم توجه وتأخر إلى آخر النهار فما بقى أحد من أهل مصر والقاهرة وعنده غلة حتى حملها من بيته وشوَّنها في الطرقات، وبلغت أجرة الحمار في حمل النقلة الواحدة ديناراً فامتلأت عيون الناس، وشبعت نفوسهم[٢].

وأمر الحاكم بما يحتاج إليه كل يوم، ففرضه على أرباب الغلات بالنسيئة، تأخير وتأجيل دفع الثمن ـ وخيرهم في أن يبيعوا بالسعر الذى يقرره، وبين أن يمتنعوا في التحفظ على غلاتهم

---

(١)- المراجع السابقة نفس الأجزاء والصفحات

(٢)- المختار من إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى(ص ٤٦١)ـ الهيئة العامة للكتاب ـ مكتبة الأسرة ١٩٩٩م ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومصادرتها، ولا يمكنهم من بيع شيء منها إلى حين دخول الغلة الجديدة، فاستجابوا لقوله، وأطاعوا أمره، وانحل السعر، وارتفع الضرر[١].

وإذا كان هذا موقف الحاكم القوي من الاحتكار والمحتكرين، فإن لكل قادر من المسلمين أن يبذل ما في وسعه من جهد ومال لكى يمنع جشع المحتكرين، ويحقق لأبناء أمته الرخاء والرفاهية والحياة الطيبة.

ومن أبرز الأمثلة على ذلك: أنه لما اشتد العطش بالمسلمين، اشترى عثمان بن عفان رضى الله عنه بئر رومة وحفرها، وجهز جيشاً، لرفع الحرج والدفاع عن دينه ووطنه، فقد روي البخاري أَنَّ عُثْمَانَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ حِينَ حُوصِرَ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ، وَقَالَ: أَنْشُدُكُمُ اللهَّ، وَلاَ أَنْشُدُ إِلَّا أَصْحَابَ النَّبِيِّ، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّ رَسُولَ اللهَّ؟قَالَ: «مَنْ حَفَرَ رُومَةَ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَحَفَرْتُهَا، أَلَسْتُمْ تَعْلَمُونَ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ جَهَّزَ جَيْشَ العُسْرَةِ فَلَهُ الجَنَّةُ»؟ فَجَهَّزْتُهُمْ، قَالَ: فَصَدَّقُوهُ بِمَا قَالَ »[٢].

(١)- المختار من إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى(ص ٤٦١)ـ الهيئة العامة للكتاب ـ مكتبة الأسرة ١٩٩٩م.

(٢)- صحيح البخاري، كتاب الوصايا، باب إذا وقف أرضا أو بئرا، واشترط لنفسه مثل دلاء المسلمين، رقم (٢٧٧٨) (٤/ ١٣).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:
دور المصارف المالية في إدارة الأزمات الاقتصادية المصرفية

ويشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف المصرف لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: إعفاء المضارين من الأزمات الاقتصادية أو تخفيف الأعباء عنهم

المطلب الثالث: منح المُضارين من الأزمات الاقتصادية قروضا بنظام "التمويل الإسلامي"

المطلب الأول:
تعريف (المصرف) في اللغة والاصطلاح

المصرف في اللغة: اسم مكان يتم فيه الصرف، والصرف لغة: رد الشيء عن وجهه، صرفه يصرفه صرفا فانصرف[(١)].

١- وفي اصطلاح الفقهاء فهو:" اسم لبيع الأثمان المطلقة بعضها ببعض، وهو بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، وأحد الجنسين بالآخر، فسمي هذا النوع من البيع صرفا لمعنى الرد والنقل[(٢)].

٢- وأما الصرف في اصطلاح الاقتصاديين: مبادلة عملة وطنية بعملة أجنبية [(٣)]

ومما ينبغي التنبيه عليه أن كلمة مصرف لفظة عربية تساوي كلمة (بنك) باللغة الأجنبية.

وأما التعريف الاصطلاحي للمصرف، فإن بعض الباحثين يشير إلى عدم وجود تعريض منضبط للمصرف، والبعض يذكر تعريفات للمصرف، فقالوا: "المصرف هو مكان يحفظ الناس فيه أموالهم في زمان ويستردونها حين يحتاجون إليها، وعرفه بعضهم بأنه منشأة محلية يتعلق عملها بالمال تنصب عملياتها الرئيسية على تجميع النقود الفائضة عن حاجة الجمهور،

---

(١)- لسان العرب، لابن منظور (٩/ ١٨٩)،

(٢)- بدائع الصنائع، للكاساني (٥/ ٢١٥)، والتورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م (ص: ٣٠)

(٣)- التورق المصرفي (ص: ٣٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو منشآت الأعمال، أو الدولة لغرض إقراضها للآخرين، وفق أسس معينة، أو استثمارها في أوراق مالية محددة"[١].

التأصيل الفقهي لبيان دور المصارف المالية في إدارة الأزمات الاقتصادية:

أباح الصدقات والهبات والعطايا ونحوها، سواء أكانت من فرد أو من مؤسسة، إذا كان هذا لمواجهة خطر أو أزمة كالفقر، والمرض وسائر الأزمات والكوارث التي تتعرض لها البشرية؛ لما في هذا من التعاون على البر والتقوى، وتقديم يد العون والمساعدة للناس، وأن الله تعالى في عون العبد متى أعان إخوانه من بني جنسه وخفف عنهم ألام الفقر والجوع والمرض، والكوارث ونحو ذلك.

ومن هذا يتقرر أن دور المصارف حيال الأزمات لا يختلف عن دور الأفراد، من حيث وجوب مساعدة الناس وقت الأزمات والكوارث.

المطلب الثاني:
إعفاء المضارين من الأزمات الاقتصادية أو تخفيف الأعباء عنهم

من آداب التاجر وضع الجوائح عن المتضررين، فإذا كان للتاجر دين على تاجر أو على فرد آخر احترق محله مثلاً أو أن السيول غمرت بيته أو أصابه نحو ذلك من الجوائح، فمن أخلاق الإسلام يجب عليه أن يرحمه ويتسامح معه، أو يتنازل عن جزء من حقه، فالجائحة هي كل شيء لا يُستطاع دفعه لو علم به كعارضٍ سماويٍ مثل البرد والحر والجراد والمطر، والجائحة لها أثر واضح في التخفيف عمن أصيب بها، ومثل هذه الآفات التي تهلك الثمار والأموال وتستأصلها كل مصيبة عظيمة تصيب المال أو النفس[٢].

وألحق بعض أهل العلم بالآفة السماوية ما يطرأ من أمور غير سماوية كالحروب ونحوها[٣].

---

(١)- المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي (٣٠، ٣٢)، التورق المصرفي (ص: ٣١)

أبحاث هيئة كبار العلماء، المؤلف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية (٤/ ٤٢٩، ٤٣٠)

(٢)- فقه التاجر المسلم (ص: ٢٣٥).

(٣)- انظر الشرح الكبير للدردير(٣/ ١٨٥)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم(٤/ ٤٢٦).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد اتفقت قرارات المجامع الفقهية، والمجالس العلمية، والهيئات الشرعية، على أن الفائدة بجميع أشكالها وأنواعها من الربا المحرم، بالكتاب والسنة وإجماع الأمة، فالواجب إلغاء الفوائد الربوية من جميع الأنشطة الاقتصادية[١].

والدراسات الاقتصادية المحلية والعالمية تؤكد على أن رفع سعر الفائدة على الودائع في المصارف لا يقلل من التضخم؛ لأن الأفراد لا يقللون استهلاكهم بمجرد رفع سعر الفائدة، ولأنه لا يشجعهم على الادخار في الغالب لتعودهم على نمط استهلاكي معين، وأن الفائدة ذات أثر مهدر في الادخار، ولا تفيد على المدى البعيد في حجم عملية عرض النقود[٢].

ويدل على أهمية إسقاط الديون عند الجوائح لعلاج التضخم عدة أحاديث، منها:

ما روي عن جابر - رضي الله عنه - أن النبي - ﷺ - قال: «لَوْ بِعْتَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا، فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمَ تَأْخُذُ مَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ»[٣] .

وبما روي عن أنس بن مالك- رضي الله عنه - «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الثَّمَرَةِ حَتَّى تُزْهِيَ»، قَالُوا: وَمَا تُزْهِيَ؟ قَالَ: «تَحْمَرُّ»، فَقَالَ: «إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ فَبِمَ تَسْتَحِلُّ مَالَ أَخِيكَ؟ »[٤].

وبما روي عَنْ جَابِرٍ، «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِوَضْعِ الجُوَائِحِ»[٥].

وجه الدلالة: بين النبي ﷺ في هذه الأحاديث بوضع وإسقاط الديون بسبب الجوائح؛ لأنه إذا باع ثمرا فأصابته جائحة فلا يحل له أن يأخذ منه شيئا، وأنه إذا تلف المبيع قبل التمكن من

---

(١)- د. عبد الستار أبو غدة : بحوث في المعاملات والأساليب المصرفية، بيت التمويل الكويتي(ص ١٨٢ : ١٨٩)، د.عدنان حسين، الاقتصاد وأنظمته وقواعده وأسسه في ضوء الإسلام، مطابع المجموعة العلامية ط أولى ١٤١٣هـ(ص ١٩٨ ،١٩٩)

(٢)- د. عبد المحمود محمد نصر، الاقتصاد الكلي النظرية المتوسطة، دار الخريجي للنشر بالرياض. (١١١٨-١١٢٠)

(٣)- صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الجُوَائِحِ، ح (١٥٥٤)

(٤)- صحيح مسلم (٣/ ١١٩٠) كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الجُوَائِحِ، ح (١٥٥٥)

(٥)- صحيح مسلم (٣/ ١١٩١) كتاب المساقاة، بَابُ وَضْعِ الجُوَائِحِ، ح ١٧/ (١٥٥٤)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قبضه كان أخذ شيء من الثمن أخذ ماله بغير حق؛ بل بالباطل وقد حرم الله أكل أموال الناس بالباطل[١].

وقد بين النبي ﷺ أهمية مساعدة من أصيب بجائحة والتصدق عليه وإسقاط جزء من الدين، واستندوا في ذلك بما يأتي :-

بما روي عنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ فِي ثِمَارٍ ابْتَاعَهَا، فَكَثُرَ دَيْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»، فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَبْلُغْ ذَلِكَ وَفَاءَ دَيْنِهِ، فَقَالَ رَسُولُ الله ﷺ لِغُرَمَائِهِ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ، وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ» [٢].

وجه الدلالة: دل على أن لا شيء على معدوم، والذي أفلس هو معاذ رضي الله عنه فخفف عن معاذ وأخبرهم أنه لا يملك غير ما وجدوا، لم يبق له شيء يأخذونه، وخلصه رسول الله ﷺ من ماله لغرمائه، وحصّل لهم فقالوا: يا رسول الله بعه لنا، فقال رسول الله ﷺ: «خلوا عنه ليس لكم إليه سبيل»[٣]

ومما يدل على ضرورة وضع الجوائح بالكلية أو إسقاط جزء منها: ما روي عَنْ عَبْدِ اللهَّ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ كَعْبٍ، أَنَّهُ تَقَاضَى ابْنَ أَبِي حَدْرَدٍ دَيْنًا كَانَ لَهُ عَلَيْهِ فِي المَسْجِدِ، فَارْتَفَعَتْ أَصْوَاتُهُمَا حَتَّى سَمِعَهَا رَسُولُ اللهَّ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمَا حَتَّى كَشَفَ سِجْفَ حُجْرَتِهِ، فَنَادَى: «يَا كَعْبُ» قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «ضَعْ مِنْ دَيْنِكَ هَذَا» وَأَوْمَأَ إِلَيْهِ: أَيِ الشَّطْرَ، قَالَ: لَقَدْ فَعَلْتُ يَا رَسُولَ اللهَّ، قَالَ: «قُمْ فَاقْضِهِ»[٤]

---

(١)- مجموع الفتاوى (٣٠/ ٢٦٨)

(٢)- صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين ، رقم (١٥٥٦)(٣/ ١١٩١)

(٣)- المفاتيح في شرح المصابيح (٣/ ٤٦٣)، الاستذكار (٦/ ٣١٣)، شرح النووي على مسلم (١٠/ ٢١٧)

(٤)- متفق عليه: واللفظ لهما، صحيح البخاري، كتاب الصلاة، بَابُ التَّقَاضِي وَالمُلاَزَمَةِ فِي المَسْجِدِ، رقم (٤٥٧) (١/ ٩٩)، صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (١٥٥٨)(٣/ ١١٩٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:

منح المُضارين من الأزمات الاقتصادية قروضا بنظام "التمويل الإسلامي"

إن إقراض الناس والمؤسسات قرضا حسنا لمواجهة الأزمات الاقتصادية، من أهم السبل التي تقوم بها الإدارة لمواجهة هذه الأزمات، وغالبا ما يتم ذلك بعد وقوع الأزمة، وهو تصرف معقول يقلل من آثار الأزمة.

القرض في اللغة: السلف والقطع، قرضت الشيء قرضا قطعته. ويطلق اسما على ما تعطيه غيرك من المال لتقضاه، وسمي بذلك لما فيه من قطع يد مالكه عنه، وسمي قرضا، لأن المقرض يقطع جزءا من ماله ليعطيه إلى المقترض، ففيه معنى القرض اللغوي، ويسميه أهل الحجاز سلفا، ولذلك يصح بلفظ أسلفت وأقرضت[١].

وفي اصطلاح الفقهاء: هو تمليك آدمي مالا بغير عوض أو زيادة[٢].

وحكم القرض أنه جائز ومشروع، بل هو مندوب إليه لما فيه من تفريج الكرب، والتعاون على البر، دل على ذلك الكتاب وصريح السنة والإجماع[٣]:

أما الكتاب: فقوله تعالى: - وقال الله تعالى: ﴿ مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللهَّ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللهُّ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [٤].

وجه الدلالة: أن الاستقراض لا يكون إلا لحاجة، ولفضله أضاف الله تعالى الإقراض إلى نفسه، مع غناه وعلوه عن ذلك علوا كبيرا، لاستدعاء أعمال البر والترغيب فيها، وعظيم أجرها[٥].

---

(١)- تهذيب اللغة (٨/ ٢٦٦) ، لسان العرب (٧/ ٢١٦)، مادة قرض.

(٢)- المبسوط للسرخسي (١٤/ ٣٦)، أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» (٢/ ٣١٧)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٨٢)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧).

(٣)- بدائع الصنائع (٧/ ٣٩٦)، الذخيرة للقرافي (٥/ ٢٩٥)، المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي (٢/ ٨١)، توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٠٠)، منتهى الإرادات (٢/ ٣٩٧).

(٤)- سورة البقرة الآية (٢٤٥)

(٥)- المبسوط للسرخسي (٢٨/ ١١١)التفسير البسيط (٤/ ٣١٣)، الوجيز للواحدي (ص: ١٧٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله – ﷺ –: « مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ القِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِماً، سَتَرَهُ اللهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَاللهُ فِي عَوْنِ العَبْدِ مَا كَانَ العَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ» [(١)].

ما رواه ابن مسعود رضي الله عنه: أن النبي – ﷺ – قال « ما من مسلم يقرض مسلما قرضا مرتين إلا كان كصدقتها مرة »[(٢)]

وأما الإجماع: فإن الأمة لا تزال تتعامل به من عهد رسول الله – ﷺ – إلى عصرنا هذا، والعلماء يقرونه، من غير أن ينكر ذلك واحد منهم[(٣)].

فإن لم يمكن الإقراض بهذه الكيفية فلا أقل من إنظار المعسر حتى ييسر الله عليه، قال الله تعالى: ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[(٤)]

وَعَنْ أَبِي اليسَرِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ : «مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِراً أَوْ وَضَعَ عَنْهُ، أَظَلَّهُ اللهُ فِي ظِلِّهِ»[(٥)]

ومما ينفس عن الناس، ويرفع عنهم الحرج، ويكون سببا في إحياء الأنفس، ويبث روح التعاون والمودة بينهم: التمويل الإسلامي، أو القرض الحسن، أي القرض بدون زيادة على أصل الدين.

---

(١)– صحيح مسلم، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، بَابُ فَضْلِ الِاجْتِمَاعِ عَلَى تِلَاوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ، رقم(٢٦٩٩)(٤/ ٢٠٧٤)

(٢)– سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات باب القرض، رقم (٢٤٣٠) [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد هذا إسناده ضعيف. لأن قيس بن رومي مجهول. وسليمان بن يسير متفق على تضعيفه. والحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه بإسناد إلى ابن مسعود (٢/ ٨١٢)

(٣)– الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي (٦/ ١٠٢)

(٤)– سورة البقرة الآية (٢٨٠)

(٥)– صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، بَابُ حَدِيثِ جَابِرٍ الطَّوِيلِ وَقِصَّةِ أَبِي الْيَسَرِ، رقم (٣٠٠٦) (٤/ ٢٣٠٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولما كان الغالب أن لا يُقدِّم القرض الحسن إلا المصارف الإسلامية، وهذا ما يميزها عن غيرها.

حيث إن المصرف الإسلامي عبارة عن: مؤسسة مالية تقوم بتجميع الأموال واستثمارها وتنميتها لصالح المشتركين، وإعادة بناء المجتمع المسلم، وتحقيق التعاون الإسلامي، على وفق الأصول الشرعية[١].

وأهم تلك الأصول: اجتناب المعاملات الربوية والعقود المحظورة شرعاً، وتوزيع جميع الأرباح بحسب الاتفاق دون استغلال حاجة المضطر أو المحتاج، ومساعدة أهل الحاجة عن طريق التمويل الإسلامي، والدعوة إلى الإسلام اقتصادياً واجتماعياً[٢].

وتتقاضى المصارف التجارية عمولة على جميع أوجه نشاط التعامل معها، أما المصارف الإسلامية فتتقاضى عمولة مطابقة تماماً للجهد المبذول أو السعي في تحقيق مصلحة العميل، فيأخذ المصرف النفقات الفعلية التي أنفقها على قرض معين بذاته، وهذه لا بأس بها، كما يحصل المصروفات الإدارية على التمويل الإسلامي، مرة واحدة في بداية القرض، ومبلغاً موحداً على القرض أياً كانت قيمته. وهناك بعض المصارف مثل «بنك دبي الإسلامي» لا يأخذ أية مصاريف على التمويل الإسلامي[٣].

التمويل الإسلامي:

إن النظام الاقتصادي الإسلامي هو القادر على الوقوف في وجه أي أزمة حادثة حيث إن معظم الأزمات الاقتصادية تنتج عن التعامل الربوي بالمصارف، أما المصارف الإسلامية فلها الدور الكبير في حل الأزمات وذلك من خلال التزامها بأحكام التمويل الإسلامي، وقدرتها على حجم وتوسيع المبادلات التجارية، واستثمار أموال المودعين، عن طريق التمويل بنظام المضاربة، والمرابحة، والاستصناع، والسلم، فالتمويل بالمضاربة يكون عن طريق دعم المشروعات الصغيرة، ومساعدة الخريجين وذوي الصناعات الصغيرة على تطوير وإيجاد

---

(١)- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٥)

(٢)- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٥٥)

(٣)- الفقه الإسلامي وأدلته للزحيلي (٥/ ٣٧٦٢)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فرص عمل، أما التمويل بالمرابحة، فهو شراء المصرف للسلعة وبيعها بثمن أعلى وهذا لا خلاف في مشروعيته؛ لحاجة الناس إليها، وكذا عقد الاستصناع والسلم فنه لهما الدور الفعال في التنمية وكذلك حل كثير من المشاكل والأزمات الاقتصادية.

وأحياناً يدفع المصرف إلى العميل تمويلا بحسب طلبه؛ فإن أعطاه على جهة القرض الحسن تمويلا لمشروع صغير جاز، ويرد له القرض في أجله، ولا بد من أخذ ضمان على المقترض أو العميل حفاظا على أموال المصرف والمودعين[١].

ويجب على المسلمين العمل بما شرعه الله سبحانه لعباده من القرض الحسن؛ ابتغاء مرضاة الله، من غير مَنٍ ولا أذًى، وهو من أجلِّ أنواع الإنفاق في سبيل الله تعالى؛ لمِا فيه من التعاون، والتعاطف، والتراحم بين الناس، وتفريج الكربات، وسد الحاجات، وإنقاذهم من الوقوع في المعاملات المحرَّمة، ويجب على المستقرض التحلي بالوفاء وحسن القضاء، وعدم المماطلة[٢].

وعلى هذا فلا يشترط أن يقدم القرض الحسن مصرف إسلامي أو غيره، فالمطلوب هو دفع حاجة الناس وإنقاذ حياتهم من الأزمات، فيجوز للمسلم أكل الميتة عند الاضطرار.

(١)- المقدمة في فقه العصر (٢/ ٩٢٥)

(٢)- توضيح الأحكام من بلوغ المرام (٤/ ٤٠٠)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:
دور المؤسسات الدينية في إدارة وحل مشكلات التضخم الاقتصادية

لا يخفى على أحد أهمية دور المؤسسات الدينية في وقت الأزمات الاقتصادية؛ لما لها من تأثير قوي عند جموع الناس، فإذا وجهت هذه المؤسسات التوجيه الإداري السليم، فإنها تساهم بشكل كبير جدا في تجاوز الأزمات الاقتصادية.

والكلام عن دور المؤسسات الدينية في مواجهة الأزمات الاقتصادية يشتمل على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: توجيه ريع بعض الأوقاف لمواجهة الأزمات الاقتصادية

المطلب الثاني: دور الزكاة في مواجهة الأزمات الاقتصادية وعلاج التضخم

المطلب الثالث: الدور التوعوي للمساجد والكنائس ودور العبادة في إدارة الأزمات الاقتصادية

المطلب الأول:
توجيه ريع بعض الأوقاف لمواجهة الأزمات الاقتصادية

مما لا شك فيه أن الوقف له عظيم الأثر لمواجهة الأزمات الاقتصادية، فهو في الأصل شرع لتحقيق التكافل الاجتماعي، ومن الممكن حبسه على الأزمات التي تمر بها البلاد أو المجتمعات، وهذا مبني على الإدارة الفعَّالة التي تراعي بإحدى العينين شرط الواقف، وبالأخرى مصلحة المجتمع، وتوازن بين هاتين المصلحتين بما يحقق غرض الواقف، ويفي بمتطلبات المجتمع إذا ألمت به أزمة اقتصادية.

١- الوقف في اللغة: الحبس يقال : وقف داره على ولده أي حبسها عليهم، ووقف أرضه على المساكين أي حبسها، والجمع أحباس كوقت وأوقات، يقال: وقفت الدابة تقف وقفاً ووقوفاً أي سكنت ووقفتها أنا يتعدى ولا يتعدى ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله و شيء موقوف ووقف أيضا تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب ووقفت الرجل

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عن الشيء وقفاً منعته عنه، لم يحَبس أهل الجاهلية، وإنما حَبَسَ أهل الإسلام، وسُمِّيَ وقفاً لأن العين موقوفة وحبسًا لأن العين محبوسة [١].

٢- في اصطلاح الفقهاء: عرفه الحنفية بأنه : حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة[٢].

وعرفه المالكية بأنه :حبس عين لمن يستوفي منافعهما على التأبيد [٣].

وعرفه الشافعية بقولهم هو :حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح . وهو أرجح هذه التعريفات[٤].

وعند الحنابلة هو: تحبيس مالك مطلق التصرف في ماله المنتفع به مع بقاء عينه بقطع تصرف الواقف وغيره في رقبته بصرف ريعه إلى جهة بر تقربا لله تعالى[٥].

ولما كان الغرض من الوقف هو حرص الواقف على أن تظل أعماله الخيرية بعد وفاته، كان للوقف أهمية كبرى في مواجهة الأزمات، فقد اتفق الفقهاء على جواز الوقف، واستدلوا على مشروعيته بالسنة النبوية، وفعل الصحابة، والمعقول:

---

(١)- المصباح المنير. مادة وقف (ص٦٦٩)، المغرب. تأليف ناصر بن عبد السيد المطرزي ط دار الكتاب العربي(ص٤٩٢).

(٢)- رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين ت سنة ١٢٥٢هـ طبعة دار الكتب العلمية(٤/ ١٣٧، ١٣٨، ١٨٩)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن على الزيلعي، لا ط دار الكتاب الإسلامي(٣/ ٣٢٥)

(٣)- مواهب الجليل للحطاب شرح مختصر خليل لأبى عبد الله الحطاب ت سنة ٩٥٤هـ الطبعة الثانية دار الفكر بيروت ١٣٩٨هـ (٦/ ١٨)، منح الجليل شرح مختصر خليل للشيخ محمد عليش طبعة دار الفكر (٨/ ١٠٩).

(٤)- أسنى المطالب شرح روض الطالب للإمام زكريا الأنصاري ط دار الكتاب العربي (٢/ ٤٥٧)، شرح البهجة للإمام زكريا الأنصار ط المطبعة الميمنية(٣/ ٣٦٥) .

(٥)- كشاف القناع للبهوتي تحقيق هلال على مصلحي، مصطفى هلال طبعة دار الفكر بيروت ١٤٠٢هـ (٤/ ٢٤٠، ٢٤١)، شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس البهوتي، ط عالم الكتب(٢/ ٣٩٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً : من السنة النبوية :

ما رَوَاه أَبُو دَاوُد عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ قَالَ: " قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْبَرَ نِصْفَيْنِ، نِصْفًا لِنَوَائِبِهِ وَحَاجَتِهِ، وَنِصْفًا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ قَسَمَهَا بَيْنَهُمْ عَلَى ثَمَانِيَةَ عَشَرَ سَهْمًا »[(١)].

وجه الدلالة: أن فعله - ﷺ – دل على مشروعية الوقف[(٢)].

ثانياً : فعل الصحابة :

فقد رَوَى نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : أَصَابَ عُمَرُ بِخَيْبَرَ أَرْضًا ، فَأَتَى النَّبِيَّ - ﷺ – فَقَالَ : أَصَبْتُ أَرْضاً لَمْ أُصِبْ مَالًا قَطُّ أَنْفَسَ مِنْهُ ، فَكَيْفَ تَأْمُرُ نِي بِهِ؟ قَالَ " إِنْ شِئْتَ حَبَّسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا فَتَصَدَّقَ عُمَرُ أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا وَلَا يُوهَبُ وَلَا يُورَثُ فِي الْفُقَرَاءِ وَالْقُرْبَى وَالرِّقَابِ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالضَّيْفِ وَابْنِ السَّبِيلِ لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ "[(٣)].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على صحة الوقف والحبس على الجهات والقربات ، وفيه دليل على ما كان عليه أكابر السلف، من إخراج أحب الأموال إلى نفوسهم ، قربة لله تعالى[(٤)].

وما روي عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ قَالَ لَمَّا حُصِرَ عُثْمَانُ أَشْرَفَ عَلَيْهِمْ فَوْقَ دَارِهِ ثُمَّ قَالَ أُذَكِّرُكُمْ بِاللَّهِ هَلْ تَعْلَمُونَ ... أَنَّ بِئْرَ رُومَةَ لَمْ يَكُنْ يَشْرَبُ مِنْهَا أَحَدٌ إِلَّا بِثَمَنٍ فَابْتَعْتُهَا فَجَعَلْتُهَا

---

(١)- سنن أبى داود تأليف سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تح/ محمد محيى الدين عبد الحميد طبعة دار الفكر(٣/ ١٥٩)كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب ما جاء في حكم أرض خيبر ، رقم الحديث (٣٠١٠)، والبيهقي في الكبرى(٦/ ٣١٧) كتاب قسم الفيء والغنيمة، جماع أبواب تفريق القسم ، رقم الحديث (١٢٦٠٣)، وذكره الحافظ بن حجر العسقلاني في فتح الباري وصحح إسناده (٦/)٢٠٣ تح/ محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، ط دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩هـ.

(٢)- المغني لابن قدامة ٢/ ٣٠٨ ، شرح معاني الآثار للطحاوي(٣/ ٢٥١).

(٣)- صحيح البخاري بلفظه – كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب ، رقم الحديث(٢٥٦٥) ، ومسلم – كتاب الوصية، باب الوقف، رقم الحديث (٣٠٨٥).

(٤)- إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام للإمام العلامة تقى الدين بن دقيق العيد ت سنة ٧٠٢هـ طبعة مطبعة السنة المحمدية (٢/ ١٥١، ١٥٢)،نيل الأوطار(٦/ ٢٨).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِلْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ وَابْنِ السَّبِيلِ قَالُوا اللَّهُمَّ نَعَمْ وَأَشْيَاءَ عَدَّدَهَا "[١].

وجه الدلالة : أن الحديث دل على صحة الوقف والسَّبْلِ على القربات [٢].

ولما كان الوقف مندوباً إليه كان على العلماء ووسائل الإعلام تعريف الناس بالوقف وفضله، وتشجيع الناس عليه، ويمكن جعل بعض الأوقاف لتصرف على المنكوبين من الأزمات .

وعليه فيجوز بيع الوقف الذي خرب وتعطلت منافعه؛ لاستغلاله بما لا يتعارض وغرض الواقف أو شرطه.

حيث يرى جمهور الفقهاء جواز بيع العقار الموقوف إذا خرب عند الضرورة، أو تعطلت منافعه، بشروط أهمها:

الشرط الأول : إذا خَرِبَ الوقف ولم يمكن عمارته[٣].

الشرط الثاني :أن يبيعه الحاكم على قول أبي يوسف، ويشترى بثمنه وقف مكانه[٤].

الشرط الثالث : أن يكون الواقف شَرَطَ على الموقوف عليه بيعه عند خرابه[٥].

الشرط الرابع : أن يكون البيع لإصلاح ما تبقى من الوقف، أو أن تباع عين لإصلاح الأخرى[٦].

---

(١)- سنن الترمذي تأليف أبى عيسى محمد بن عيسى الترمذي، واللفظ له: وقال : حديث حسن غريب – كتاب المناقب ، باب في مناقب عثمان بن عفان رضي الله عنه- تح د. أحمد محمد شاكر وآخرون ط دار إحياء التراث العربي بيروت . رقم الحديث (٣٦٣٢) ، السنن الكبرى تأليف أبى عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي ت سنة ٤٥٨هـ تحقيق د./ عبد الغفار البنداري ، سيد كسروي طبعة دار الكتب العلمية بيروت الطبعة الأولى ١٤١١هـ = ١٩٩١م ، كتاب الجهاد ، باب فضل من جهز غازياً، رقم الحديث (٣١٣١)، مسند أحمد للإمام أحمد بن حنبل - طبعة دار إحياء التراث العربي ١٩٩١م.– مسند العشرة المبشرين بالجنة ، مسند عثمان بن عفان رضي الله عنه – رقم الحديث (٤٨١)٠

(٢)- طرح التثريب تأليف عبد الرحيم بن الحسين العراقي طبعة دار إحياء الكتب العربية(١/ ٨٢)، نيل الأوطار(٥/ ١٧٣).

(٣)- حاشية رد المحتار والدر المختار ٤/ ٣٧٦ ، البحر الرائق ٥/ ٢٣٧ .

(٤)- حاشية رد المحتار والدر المختار ٤/ ٣٧٦ ، البحر الرائق ٥/ ٢٣٧ .

(٥)- الفواكه الدواني للنفراوي ٢/ ١٦٤ ، ١٦٥ ، حاشية الدسوقي والشرح الكبير ٤/ ٩٠ ، ٩١ ، ٩٢

(٦)- كشاف القناع ٤/ ٢٩٣ ، ٢٩٤ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوقف وعلاج التضخم:

ومن هنا يظهر دور الوقف في تخفيف العبء عن الموازنة العامة للدولة، وعلاج التضخم النقدي، وذلك عن طريق معرفة الدور التنموي للوقف ومساهمته في النفقات العامة وضرورة إحياء دور الوقف في البلاد الإسلامية، وإمكانية الاستفادة منه لتخفيف العبء عن الدولة، وذلك من خلال توفيره للسلع والخدمات، ومن ثم تخفيف العبء عن الدولة، وعلاج الأزمات الاقتصادية.

المطلب الثاني:
دور الزكاة في مواجهة الأزمات الاقتصادية وعلاج التضخم

لبيان دور الزكاة في تحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، في مواجهة الأزمات الاقتصادية، لابد من تعريف الزكاة لغة وشرعاً، وبيان إمكانية علاج التضخم من خلال أموال الزكاة لمواجهة وإدارة الأزمات الاقتصادية .

أولاً: تعريف الزكاة لغة وشرعاً:

١- الزكاة في اللغة بمعنى النماء والزيادة ، يقال: زكا الزرع أي نما، وكل شيء يزداد وينمو فهو يزكو زكاة، يقال: هذا الأمر لا يزكو بفلان زكاء، أي لا يليق به ، وزكاة المال بمعنى تطهيره، يقال: زكى يزكى تزكية إذا أدى زكاة ماله، والزكاة هي ما أخرجته من مالك لتطهره به، ومنه قول الله تعالى ﴿ خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ..﴾[١]

٢- تعريف الزكاة في الشرع: عرفت الزكاة بتعريفات كثيرة منها:

١ – تعريف الحنفية: عرفوا الزكاة بأنها: تمليك المال من فقير مسلم غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى[٢].

٢ – تعريف المالكية فقالوا : الزكاة اسم جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصاباً ومصدراً [٣].

---

(١)- سورة التوبة من الآية (١٠٣)

(٢)- تبيين الحقائق ١/ ٢٥١ ، درر الحكام شرح غرر الأحكام ، تأليف/ محمد بن فرموزا ١/ ١٧١ ، طبعة دار إحياء الكتب العربية ، البحر الرائق ٢/ ٢١٧ ، مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر ١/ ١٩٢ .

(٣)- شرح حدود ابن عرفة للرصاع ، ص٧٢ ، طبعة المكتبة العلمية ، شرح الخرشي ٢/ ١٤٧ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣ – وعند الشافعية: اسم لما يخرج عن مال أو بدن على وجه مخصوص[١].

٤ – عند الحنابلة: هي حق يجب في مال مخصوص، لطائفة مخصوصة، بوقت مخصوص[٢].

وبعد عرض هذه التعريفات : يتضح أن أدقها هو تعريف الحنابلة؛ لأنه بين أن الزكاة حق، وقوله : (حق) جنس في التعريف تشمل كل حق، وقوله: (يجب في مال مخصوص) قيد في التعريف يخرج الأموال التي لا تجب الزكاة فيها، كالخضر والفواكه التي لا تدخر، وقوله: (لطائفة مخصوصة) بيان لمصارف الزكاة ، وقوله: (بوقت مخصوص) لبيان أن الزكاة لها وقت معلوم كزكاة النقدين، وعروض التجارة وزكاة الفطر.

ثانياً: إمكانية علاج التضخم من خلال أموال الزكاة لمواجهة وإدارة الأزمات الاقتصادية :

من الوسائل الإلزامية التي شرعها الإسلام لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الناس، ومواجهة الأزمات الاقتصادية وعلاج التضخم: فريضة الزكاة، وهي من أهم هذه الوسائل التي شرعها الله تعالى على الأغنياء لحق الفقراء والمعوزين، وهي فريضة إلزامية فرضها الله على المسلم دينا وجعل للدولة الحق في أخذها منه قهرا إذا هو امتنع عن أدائها، وتأتي أهمية الزكاة من حيث شمولها لمعظم أفراد المجتمع ومن حيث أهمية المقدار الذي تمثله من الثروة العامة حيث تمثل ٢٫٥٪ من مجموع الأموال.

وهي نسبة كفيلة بأن تحل كثيرا من المشاكل الاجتماعية الناتجة عن الفقر وأن تسهم في الحد منه، شريطة وضع ضوابط شديدة وقاسية في من يتولى تحصيلها وتوزيعها في مصارفها الشرعية، من حيث الفقر والمسكنة وغيرها من مصارف الزكاة، ومن ثم كان لها تأثيرها الفعال في إيجاد التكافل الاجتماعي بين الناس، والشرع لا يمنع- عند الحاجة أو الضرورة- توجيه جزء من أموال الزكاة للمرضى من الفقراء لشراء أجهزة وأدوية لا سيما عند وجود أوبئة أو كوارث طبيعية، حيث إن هذه الفئة من الناس هي أكثر الفئات عرضة للموت بسبب انتشار الأوبئة مع قلة ذات اليد، وقلة الدخل أو عدمه.

---

(١)- أسنى المطالب ١/ ٣٣٨ ، شرح البهجة ٢/ ١٢٦ ، نهاية المحتاج ٣/ ٤٣.

(٢)- مطالب أولى النهى ٢/ ٤ ، كشاف القناع ٢/ ١٦٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولا شك أن علاج الفقراء عن طريق بناء مستشفيات خاصة بهم أو توفير الأدوية، التي يحتاجونها ضرورة لا تقل عن حاجتهم للمأكل والمسكن، سواء أكانت البلاد تمر بجائحة أم لا؛ لوجود شرط استحقاقهم للزكاة، وأنهم من أحد مصارفها الثمانية.

والدليل على ذلك: ما روي عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ: «مَا آمَنَ بي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ» (١).

والإسلام يعطي الحق لمن وصل إلى هذه الدرجة من الجوع أو المرض، أن يأخذ ما يدفع عنه الجوع من الآخرين ولو بالقوة إن احتاج الأمر لذلك.

وإذا كان الإسلام قد فرض الزكاة بجميع أنواعها من باب التكافل الاجتماعي، فإنه أيضا فتح باب التطوع كالصدقات والوصايا والوقوف والهبات وغير ذلك من أبواب الخير والبر بين الناس.

ثالثاً: تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها علاج لأزمة التضخم النقدي:

إدارة الأزمات الاقتصادية يطرح علينا سؤالاً: هل من حق جهة الإدارة – الحاكم – أو من يقوم مقامه، عند استشعار الخطر بأزمة اقتصادية تعصف بالبلاد أن يوجه أرباب الأموال بإخراج زكاة عامين؛ لتدارك الخطر المحدق بالمجتمع، ولبيان ذلك لابد من التعرض لحكم تعجيل الزكاة قبل وقت وجوبها.

اختلف الفقهاء في ذلك على مذهبين :ـ

المذهب الأول: لجمهور الفقهاء من الحنفية(٢)، والشافعية(٣)، والحنابلة في إحدى

---

(١)- المعجم الكبير للطبراني، واللفظ له (١/ ٢٥٩)، باب الألف، ومما أسند أنس بن مالك رضي الله عنه، رقم (٧٥١)، الأدب المفرد للبخاري، باب لا يشبع دون جاره، رقم (١١٢) (ص: ٦٠)، المستدرك على الصحيحين للحاكم، كتاب البيوع، رقم (٢١٦٦) (٢/ ١٥)، السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٥٩٢) جماع أبواب ما لا يحل أكله وما يجوز للمضطر من الميتة وغير ذلك، باب: صاحب المال لا يمنع المضطر فضلا، إن كان عنده ، رقم (١٩٦٦٨)(١٠/ ٥).

(٢)- بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٤، ١١٥)

(٣)- العزيز شرح الوجيز (٣/ ١٤)، نهاية المطلب في دراية المذهب (١٨/ ٣١٢)، المجموع شرح المهذب (٦/ ١٤٦)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الروايتين[١] إلى جواز تعجيل دفع الزكاة قبل وقت وجوبها بالسنة والسنتين؛ لحاجة الفقراء والمحتاجين.

واستدلوا بما روي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه «أَنَّ الْعَبَّاسَ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ فِي تَعْجِيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ»، قَالَ مَرَّةً: فَأَذِنَ لَهُ فِي ذَلِكَ»[٢].

وجه الدلالة: إن فعل النبي - ﷺ - يدل على الجواز[٣].

المذهب الثاني: للمالكية[٤]، والظاهرية[٥]، بأنه لا يجوز تعجيل الزكاة عن وقت وجوبها.

الأدلة

واستدلوا : بما روي عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُول اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الحَوْلُ»[٦].

وجه الدلالة :أنها عبادة كالصلاة والصوم، بجواز تعجيلها بالمدة اليسيرة[٧].

وقد سئل مالك رحمه الله: أرأيت الرجل يعجل زكاة ماله في الماشية وفي الإبل أو في المال لسنة أو لسنتين، أيجوز ذلك، قال: لا، إلا أن يكون قرب الحول أو قبله بشيء يسير فلا أرى بذلك بأسا، وأحب إلي أن لا يفعل حتى يحول عليه الحول[٨].

---

(١)- المغني لابن قدامة (٢/ ٤٧٣)، المبدع في شرح المقنع (٢/ ٣٩٨)

(٢)- سنن أبي داود، واللفظ له، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (١٦٢٤)، ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى هَذَا الحَدِيثَ هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورِ بْنِ زَاذَانَ، عَنِ الحَكَمِ، عَنِ الحُسَنِ بْنِ مُسْلِمٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَحَدِيثُ هُشَيْمٍ أَصَحُّ (٢/ ١١٥)، سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب تعجيل الزكاة قبل محلها، رقم (١٧٩٥)(١/ ٥٧٢)

(٣)- بدائع الصنائع للكاساني (٢/ ٥١)، الجوهرة النيرة على مختصر القدوري (١/ ١١٤، ١١٥)

(٤)- المدونة (١/ ٣٣٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧، ١٣٨)

(٥)- المحلى بالآثار (٤/ ٢١١).

(٦)- سنن ابن ماجه، كتاب الزكاة، باب من استفاد مالا، [تعليق محمد فؤاد عبد الباقي] في الزوائد إسناده ضعيف لضعف حارثة بن محمد والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر مرفوعا وموقوفا رقم الحديث(١٧٩٢)(١/ ٥٧١)

(٧)- المدونة (١/ ٣٣٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧، ١٣٨)

(٨)- المدونة (١/ ٣٣٥)، الذخيرة للقرافي (٣/ ١٣٧، ١٣٨)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال ابن حزم رحمه الله: "ولا يجوز تعجيل الزكاة قبل تمام الحول ولا بطرفة عين فإن فعل لم يجزه، وعليه إعادتها، ويرد إليه ما أخرج قبل وقته؛ لأنه أعطاه بغير حق" [١]

وقال: لم يذكر أبو داود من بينه وبين هشيم، فصار منقطعا، ثم لم يذكر أيضا لفظ أنس ولا كيف رواه، فلم يجز القطع به على الجهالة، وأما سائر الأخبار فمرسلة [٢]

والراجح – والله أعلم- مذهب الجمهور القائل بجواز تعجيل الزكاة بالسنة أو السنتين؛ لقوة أدلتهم، ولحاجة الفقراء والمحتاجين، وخاصة إن أصابت البلاد أو المجتمعات أزمات اقتصادية.

من هنا يتبين أن تعجيل الزكاة على النحو المبين سابقا يعالج أزمة التضخم النقدي في الدولة، إذا استدعت المصلحة العامة تعجيل دفعها.

وكذلك تأخير دفع الزكاة، وصرفها إلى مصرف واحد من مصارفها الثمانية في وقت الأزمات، وإخراج الزكاة من جنس المال المزكى له أهمية كبرى في علاج التضخم[٣].

وبيان ذلك على النحو التالي:

إن جمهور الفقهاء من الحنفية في الراجح، والمالكية والشافعية والحنابلة قالوا: بوجوب الزكاة على الفور[٤] أجازوا للحاكم تأخيرها متى استدعت المصلحة العامة تأخيرها.

حيث ذكر الحطاب المالكي نقلا عن المازري قوله: " وللإمام تأخير الزكاة إلى الحول الثاني إذا أداه اجتهاده"[٥]

---

(١)- المحلى بالآثار (٤/ ٢١١)

(٢)- المحلى بالآثار (٤/ ٢١٤)

(٣)- دكتور/ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم في الفقه الإسلامي ص (٣٤١ ومما بعدها)

(٤)- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي (١/ ٢٥٠)، شرح مختصر خليل للخرشي (٢/ ٢٢٣)، المجموع شرح المهذب (٥/ ٣٣٣)، المغني لابن قدامة (٢/ ٥١٠).

(٥)- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/ ٢٧١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإلى نحو هذا ذهب الشافعية، حيث ذكر الهيتمي:" إن أخر لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح أو لطلب الأفضل من تفرقته بنفسه أو تفرقة الإمام أو للتروي عند الشك في استحقاق الحاضر ولم يشتد ضرر الحاضرين لم يأثم لكنه يضمنه إن تلف "[١]

وقال البهوتي من الحنابلة:" وله تأخيرها أي: الزكاة لشدة حاجة أي: ليدفعها لمن حاجته أشد ممن هو حاضر نصا، وقيده جماعة بزمن يسير، وله تأخيرها ليدفعها القريب وجار؛ لأنها على القريب صدقة وصلة، والجار في معناه، وله تأخيرها لحاجته أي المالك إليها إلى ميسرته [٢]"

وبناء على ما سبق لا يجوز تأخير إخراج الزكاة إلا في حالتين:

الأولى: أن يكون تأخير إخراجها بأمر الحاكم [٣].

الثانية: أن لا يطول التأخير حتى لا يضيع حقوق المستحقين ويوقعهم في الحرج والضيق.

وأما علاج التضخم عن طريق صرف الزكاة لمصرف واحد : فهذا اتفق عليه جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والحنابلة [٤].

وبناء على هذا[٥]: يجوز صرف الزكاة لمصرف واحد، سواء تلك التي تتولى الدولة جمعها وإخراجها، أو التي يخرجها الأفراد من الأصناف التي لا يتسبب صرف الزكاة إليها، زيادة الإنفاق الاستهلاكي الذي يؤدي إلى زيادة التضخم النقدي، والذي يظهر لي ويترجح هو أن صرف الزكاة في مصرف واحد أسلم من تأخيرها؛ لأنه أسرع في إبراء ذمة المكلف، وسد حاجة الفقراء والمحاويج، وخاصة أن التضخم النقدي يستمر فترات طويلة في الغالب وتأخيرها يضر بالمحتاجين.

---

(١)- تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣/ ٣٤٣)

(٢)- شرح منتهى الإرادات للبهوتي (١/ ٤٤٥)

(٣)- دكتور/ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم في الفقه الإسلامي ص (٣٤١ ومما بعدها)

(٤)- بدائع الصنائع (٢/ ٤٦)، التفريع لابن الجلاب (١/ ٢٨٩)، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (٢/ ٤٤٨).

(٥)- د/ خالد بن عبد الله المصلح، التضخم في الفقه الإسلامي ص (٣٤١ ومما بعدها).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المطلب الثالث:
الدور التوعوي للمساجد والكنائس ودور العبادة في إدارة الأزمات الاقتصادية

لا يقتصر دور المساجد والكنائس على مواجهة الأزمة ماليا، بل الأهم من ذلك مواجهتها فكريا ومعنويا.

وسوف أتناول ذلك من ناحيتين:

الأولى: الدور التوعوي لدور العبادة في توعية الناس بالاحتياطات الواجب اتباعاها عند الأزمات

الثانية: الدور التوعوي لدور العبادة في جمع التبرعات والهبات للمصابين والمنكوبين عند الأزمات

أولا: الدور التوعوي لدور العبادة في توعية الناس بالاحتياطات الواجب اتباعها عند الأزمات:

اهتم العالم كله بنازلة كورونا وأثرت في شتى نواحي الحياة عبادات ومعاملات وغيرها، لذا كانت الشريعة الإسلامية سباقة كعادتها في تأصيل هذه النازلة وبيان الأحكام الفقهية لكل المسائل التي تأثرت بهذه الجائحة من عبادات ومعاملات وأحوال شخصية وغير ذلك

وقد أسفر ذلك على التزام معظم المسلمين بالأوامر التي تحث على ضرورة الالتزام بالقرارات التي تلزم الناس بمراعاة الاحتياطات الصحية؛ لمنع العدوى أو الحد منها، واستند العلماء في ذلك بالأعذار المبيحة للتخلف عن صلاة الجمعة والجماعة .

وبخصوص الصلاة في المساجد فقد اختلفت أقوال الفقهاء المعاصرين حول هذه الجائحة، بين قائل بتعطيل الصلوات في المساجد لعدم نقل العدوى وانتشارها بسبب الزحام، وبين قائل بعدم تعطيلها؛ لأن العدوى محتملة وليست مؤكدة، وقائل: إن من أصيب بنزلة برد أو ما شابه، هو الذي يعتزل المصلى وجوبا، ويحرم عليه ارتياد المساجد حال مرضه؛ حماية للغير من العدوى، وقد تبلورت هذه الاتجاهات الفقهية على ثلاثة أقوال على النحو التالي[1]:

---

(١)- جريدة البلد، الأحد ١٥-٠٣-٢٠٢٠ م كتبه/ أحمد البحيري

https://www.elbalad.news/
https://islamonline.net/
https://www.almasryalyoum.com/news/details/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الأول: القول بجواز تعطيل المساجد في الجمع والجماعات، مع الإبقاء على رفع الأذان، شعيرة الإسلام[١].

أدلة الفريق الأول: وقد استند جمهور الفقهاء المعاصرين في جواز تعطيل الجمع والجماعات، وأن يصلي الناس في بيوتهم صلاة الجماعة ولهم أجر الجماعة، وأن تصلى الجمعة ظهرا أربع ركعات في مجملهم إلى عدة أدلة، من أهمها:

الاستناد إلى فقه الأعذار، فالشريعة التي أباحت التخلف عن صلاة الجماعة لأعذار كالمرض والمطر وغيرهما، وهي أقل بكثير من خطر انتشار عدوى الكورونا، وهذا قياس جلي، وتحليل، وفقه بالواقع، وإدارة ناجحة للأزمة.

كما استندوا في هذا إلى عموم النصوص القرآنية والنبوية التي تنص على التيسير ورفع الحرج، وكذلك النصوص التي تدل على جواز الترخص في ترك الجماعات[٢].

---

(١)- ويمثل هذا الاتجاه جمهور الفقهاء المعاصرين، من غالب المجامع الفقهية، وهيئات الفتوى الكبرى، مثل: هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف، وهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، والاتحاد العالمي لعلماء المسلمين، والمجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، والمجلس العلمي الأعلى بالمغرب ، واللجنة الوزارية للإفتاء بالجزائر، وهيئة الفتوى بدولة الكويت، ومجلس الإفتاء بالإمارات، والمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، ولجنة الإفتاء بدائرة الإفتاء بالأردن، والمجلس الإسلامي للإفتاء في الداخل الفلسطيني، وفتوى أساتذة كلية الشريعة بجامعة قطر.

جريدة البلد، الأحد ١٥-٠٣-٢٠٢٠ م كتبه/ أحمد البحيري https://www.elbalad.news/

(٢)- منها ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عَنْ نَافِعٍ أنه، قَالَ:«أَذَّنَ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بِضَجْنَانَ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ مُؤَذِّنًا يُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ:«أَلاَ صَلُّوا فِي الرِّحَالِ»فِي اللَّيْلَةِ البَارِدَةِ، أَوِ المَطِيرَةِ، فِي السَّفَرِ.صحيح البخاري، واللفظ له، رقم(٦٣٢)،(١/ ١٢٩)كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، صحيح مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها رقم (٦٩٧) (١/ ٤٨٤)

وجاء في شفاء الغليل على مختصر خليل، لابن غازي المالكي ما نصه: «وعذر تركها (أي صلاة الجمعة) والجماعة شدّة وحلٍ ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف قريب ونحوه». شفاء الغليل في حل مقفل خليل (١/ ٢٤٤)، وينظر الشرح الكبير للشيخ الدردير وحاشية الدسوقي (١/ ٣٨٩)

وجاء في مغني المحتاج للإمام الخطيب الشربيني الشافعي: ولا رخصة في تركها (أي الجماعة) إلا بعذر عام كمطر أو ثلج يبل الثوب ليلاً كان أو نهاراً. مغني المحتاج (١/ ٤٧٣)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وبالقياس على اعتزال المساجد لمن أكل ثوما أو بصلا، في كون من باب قياس الأولى ترك الجماعات لما هو أخطر مثل الأمراض المعدية، والأزمات التي تلحق الضرر بعامة الناس ومثل "فيروس كورونا".

كما استندوا في ذلك إلى الترجيح أن حفظ النفس من الموت أو الهلاك من الضرورات الخمس، وإقامة الجماعة في المسجد، من تكميليات ضروري الدين، فيقدم ضروريات النفس على تكميليات الدين[1].

الاتجاه الثاني: منع المصابين بمرض معدٍ من حضور الجمع والجماعات في المساجد، أو من يخشون على أنفسهم ولو بالمظنة، وتبقى إقامة الجمع والجماعات واجبا، يقام بالحد الذي يمكن معه عدم تعطيل المساجد، إلا إذا قرر المختصون أن إقامة الجمع والجماعات مظنة انتشار العدوى، فيقيم الجماعة الإمام وعدد قليل معه للحفاظ على شعيرة الصلاة[2].

واستند هذا الفريق إلى الجمع بين الأمرين، وعدم اللجوء إلى الترجيح؛ إذ لا حاجة إليه، وأن النصوص التي تبيح التخلف عن الجماعات إنما هي لأصحاب الأعذار، أو من يخشون على أنفسهم، أما الأصحاء، فالواجب في حقهم إقامة الجمع والجماعات، ومع خشية انتشار المرض، تقام الجمع والجماعات بالحد الأدنى، عملا بجميع الأدلة، وعدم إهمال أحدها.

وقال ابن قدامة المقدسي الحنبلي في المغني: «ولا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب، أو وحل يشق المشي إليها فيه» (٢/ ٢٥٢)

(١)- جريدة البلد، الأحد ١٥-٠٣-٢٠٢٠ م كتبه/ أحمد البحيري/https://www.elbalad.news

(٢)- ومن أبرز من ذهب لذلك: لجنة الفتوى بمجمع فقهاء أمريكا الشمالية، خاصة في البيان الأول والثاني، وكذلك هو رأي الشيخ محمد الحسن الددو، والشيخ سالم الشيخي، عضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، وهو الرأي الأول لهيئة كبار العلماء بالسعودية، بعدما انتهوا إلى رأي جمهور الفقهاء المعاصرين في الفتوى الثانية لهم.جريدة البلد،الأحد١٥-٠٣-٢٠٢٠م كتبه/ أحمد البحيري/https://www.elbalad.news

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاتجاه الثالث: وجوب إقامة الجمع والجماعات، وأنه لا يجوز تعطيل المساجد، ويمثل هذا الاتجاه بعض الفقهاء من أساتذة الشريعة، ولم يسجل لأي هيئة أو جهة إفتاء عامة أن قالت بهذا الرأي، فلم يصدر هذا الرأي عن اجتهاد جماعي[١].

وقد اعتمد القائلون بهذا الرأي على عموم النصوص التي تدعو إلى إقامة الجمع والجماعات، وردوا على الأدلة التي استند إليها الفريق الأول بجواز التعطيل، وأن الخطاب إنما هو لآحاد المسلمين الذين يجوز لهم التخلف عن المساجد، أما في النازلة التي نحن فيها، فالأمر متعلق بولاة الأمور، فلا تنسحب أدلة جواز التخلف عن الجماعات بالأعذار على تعطيل المساجد بالكلية[٢].

لكن من أبرز النقاط الرائعة التي انتهى إليها المخالفون لتعطيل المساجد، هو أنه يجب على الجميع الانصياع إلى القرارات وتنفيذها، وأنه لا يجوز مخالفتها، ولو كانت خاطئة.

ومن الأمثلة المعاصرة على ذلك : أننا لم نر فقهاء الأمة اجتهدوا في نازلة مثلما اجتهدوا في تلك نازلة (فيروس كورونا)، بل والسعي الحثيث لنشر الفتاوى بكل وسيلة ممكنة، وأن الأزمة أبرزت عن جهد جمعي رائع في الاجتهاد الفقهي، مما يعد ظاهرة صحية من جانب الفقهاء في إدارة الأزمة إدارة ناجحة وبارعة.

---

(١)- ومن أبرز من قال بهذا، الدكتور حاكم المطيري الأستاذ بكلية الشريعة جامعة الكويت، والشيخ محمد سالم الدوو أحد فقهاء موريتانيا، والدكتور جدي عبد القادر وطاهر بلخير من الجزائر.

جريدة البلد، الأحد ١٥-٠٣-٢٠٢٠ م كتبه/ أحمد البحيري

https://www.elbalad.news/

(٢)- جريدة البلد، الأحد ١٥-٠٣-٢٠٢٠ م كتبه/ أحمد البحيري

https://www.elbalad.news/
https://islamonline.net/
https://www.almasryalyoum.com/news/details/

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: الدور المجتمعي لدور العبادة في جمع التبرعات والهبات للمصابين والمنكوبين عند حدوث الأزمات:

حث الإسلام على صدقة التطوع، وبذل المال للمحتاجين، وصدقة التطوع لمساعدة الآخرين هدف منهج إسلامي نبيل يقوم على مبدأ التكافل بين الناس، فقد روى البخاري ومسلم عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ المُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا» وَشَبَّكَ أَصَابِعَهُ »[١]

وبعد هذا العرض يتبين: أن من الإدارة الجيدة للأزمات: الإسهام في إغاثة الملهوف؛ لهذا وجدنا أصحاب الأعمال الخيرية قديما وحديثا يقفون أموالهم على المساجد، وعلى الفقراء والمساكين والمحاويج؛ لعلمهم بفضل الصدقات الجارية التي لا ينقطع خيرها ولا أجرها عن مُسبلها، فهي الباقية بعد مماتهم، وهي ذكرهم إذا نسيهم الناس، وهي اليد الحانية لكل ملهوف ومكروب، قال تعالى: ﴿وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ مِنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ هُوَ خَيْرًا وَأَعْظَمَ أَجْرًا ﴾[٢]

وما روي عَنْ مُطَرِّفٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ يَقْرَأُ: أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ، قَالَ: " يَقُولُ ابْنُ آدَمَ: مَالِي، مَالِي، قَالَ: وَهَلْ لَكَ، يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ، أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ، أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ؟ »[٣]

والأدلة على ذلك كثيرة: منها :

قول الله تعالى : ﴿ وَمَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمُ ابْتِغَاءَ مَرْضَاتِ اللَّهِ وَتَثْبِيتًا مِنْ أَنْفُسِهِمْ كَمَثَلِ جَنَّةٍ بِرَبْوَةٍ أَصَابَهَا وَابِلٌ فَآتَتْ أُكُلَهَا ضِعْفَيْنِ فَإِنْ لَمْ يُصِبْهَا وَابِلٌ فَطَلٌّ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾[٤] .

---

(١)- متفق عليه: صحيح البخاري، واللفظ له، كتاب الصلاة، بَابُ تَشْبِيكِ الأَصَابِعِ فِي المَسْجِدِ وَغَيْرِهِ، رقم (٤٨١) (١/ ١٠٣)، صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، بَابُ تَرَاحُمِ المُؤْمِنِينَ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَعَاضُدِهِمْ، رقم (٢٥٨٥) (٤/ ١٩٩٩)

(٢)- سورة المزمل من الآية (٢٠)

(٣)- رواه مسلم في الزهد والرقائق(٢٩٥٨)، (٤/ ٢٢٧٣)

(٤)- سورة البقرة الآية: (٢٦٥)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال القرطبي : فقد شبه الله تعالى فضل نفقات هؤلاء المتطوعين المخلصين، وتنميتها لهم في الآخرة بتربية المهر الصغير بنمو نبات الجنة بالربوة الموصوفة [١].

وقال الله تعالى في الحث على الصدقة : ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: أن المسلم في وقت الأزمات يقدم غيره على نفسه مع شدة حاجته، فيقدم حاجة المحاويج على حاجته، ويبدءون بغيرهم قبل أنفسهم [٣] .

وجمع التبرعات المالية والعينية لصالح المنكوبين في شتى بلاد العالم، من الإيثار المحمود، وهو في حقيقة الأمر فيه مصلحة للجميع، فمن يقي غيره شر العدوى بالأوبئة، هو في الحقيقة يدفع العدوى عن نفسه؛ لأن استفحال العدوى واستشرائها فيه هلاك لخلق كثير من الناس.

ولابد من الجهود الإعلامية في التعريف بطبيعة المأساة بشتى الوسائل والمجالات مثل الخطب والبرامج الإعلامية التليفزيونية والإذاعية، وطباعة الكتب وغيرها .

مجالات الإنفاق التطوعي وأنواعه :ـ

والإسلام دعا إلى البذل، وحض عليه في أسلوب يستهوى ويبعث في النفس الراحة والرضا، ويثير فيها معاني الخير والبر والإحسان، مع الأخذ في الاعتبار أن الصدقة ليست قاصرة على نوع معين من أعمال البر بل القاعدة العامة : أن كل معروف يقدمه الإنسان لأخيه صدقة [٤].

---

(١)- تفسير القرطبي(٢/ ٣١٤، ٣١٧).

(٢)- سورة الحشر من الآية : (٩(

(٣)- تفسير المراغي (٢٨/ ٤٤)، التفسير القرآني للقرآن (١٤/ ٨٦٠)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨/ ٤٧)

(٤)- فقه السنة السيد سابق / ج٧ ص ٣٩٢ .

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولهذا فصدقه التطوع يستفيد منها شرائح متنوعة بينهم قاسم مشترك ألا وهو الحاجة والعوز والفقر والمرض والعجز واليتم، والترمل، وكبر السن، وضياع الحيلة بديون غير محتملة، حتى بهيمة الأنعام يمكن أن تستفيد من صدقة التطوع .

ومن ذلك الواجب الاجتماعي كمد يد المساعدة لكل محتاج، في وباء ونحوه كإنشاء دور للمعوقين، وإغاثة الملهوفين وإشباع الجائعين، وكسوة العارين، وبناء المساجد للمسلمين، وتشييد المستشفيات لعلاج مرضاهم، وحفر الآبار ونحو ذلك من أعمال الخير، فكل هذا نوع من إدارة الأزمة، كل بحسب ما يتيسر له.

قال تعالى:﴿ لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[1] .

ومن خلال هذا التسلسل في الآية يدرك المسلم أن عليه في المال حقوقا عظيمة غير الزكاة المفروضة وهو ما يسمى بالتكافل الاجتماعي ومنها:

١ـ الوقف[2] ٢ – الوصية [3]

(١)– سورة البقرة الآية(١٧٧) .

(٢)– سبق تعريفه. والوقف يكون من الثلث كالوصية . فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٦٠)، جواهر العقود (١/ ٩٧).

(٣)– الوصية تمليك مضاف لما بعد الموت. البحر الرائق (٨/ ٤٥٩)، شرح الزرقاني (٨/ ٣٣٤)، إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (٣/ ٢٣٤)، المغني لابن قدامة (٦/ ١٣٧).

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣-الهبات[١] والتبرعات[٢] ٤ - العارية[٣]:

فيجوز للشخص تمكين غيره من استخدام وسائله مجانا شريطة أن يردها له، وقد حث الإسلام على هذا الأسلوب من التعاون والتكافل؛ لما له من آثار إيجابية وبناءة في غرس المحبة بين أفراد المجتمع، وفي تقوية العلاقات الاجتماعية وإقامتها على المشاركة والتعاون، وقد أنكر الله تعالى على من يمنع هذا الحق بما يلحق بأخيه ضررا، أو يتسبب فيه بمنعه إعارة ما يحتاج الناس إليه لا سيما زمن الوباء والكوارث وقرن الله تعالى وعيد من يمنع ذلك بالويل كمن قصر في الصلاة[٤]، قال تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ (٤) الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ (٥) الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ (٦) وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ (٧) ﴾[٥].

---

(١)- وهي: تمليك المال بلا عوض. العناية شرح الهداية (٩/ ١٩)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٨/ ٥١٥)، فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان (ص: ٦٩٧)، وينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد (٢/ ٢٥٩).

(٢)- ويجوز تبرع الصحيح في زمن الوباء، ويكون من الثلث كما عند البرزلي من المالكية، أو من جميع المال، كما قال الأجهوري المالكي. فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك (٢/ ١٦٠)، جواهر العقود (١/ ٩٧).

(٣)- هي تمليك المنافع بغير عوض. شرح مختصر الطحاوي للجصاص (٣/ ٤٤)، المختصر الفقهي لابن عرفة (٧/ ٢٢٨)، وينظر: بحر المذهب للروياني (٦/ ٣٩١)، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى (٣/ ٧٢١)

(٤)- التكافل الاجتماعي (ص: ٣٤)

(٥)- سورة الماعون الآيات (٤، ٥، ٦، ٧)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- الكفالة (الضمان) [١]

٦- إنشاء دور لكفالة الأيتام

٧- إنشاء صناديق لإدارة الأزمات الكوارث.

وبناء على ما سبق نجد أن الإسلام، أولى اهتماما كبيرا بالتخطيط والاستعداد لمواجهة الأزمات، وفتح أبوابا كثيرة للتبرع، ونجدة الناس وإنقاذهم وقت الأزمات، وهذا من أفضل صور التكافل والتعاون المجتمعي على البر والتقوى ببين الناس جميعا، وإن كان للزكاة والوقف ونحوهما دورا في علاج التضخم فإن دور العبادة تجمع ذلك كله، ولها عظيم الأثر في الحث على التبرع، وأداء الزكاة والصدقات وهذا هو علاج التضخم النقدي.

والله تعالى أعلى وأعلم

(١)- الضمان والكفالة بمعنى واحد وهي : ضم ذمة إلى ذمة في حق المطالبة أو في حق أصل الدين. تحفة الفقهاء (٣/ ٢٣٧)، شرح التلقين (٣/ ٢/ ١٣٧)، كفاية النبيه في شرح التنبيه (١٠/ ١٢١)، عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم (ص: ٢٩١)

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، بعد هذا العرض لهذا الموضوع المهم أقترح بعض النتائج والتوصيات:

أولا : أهم النتائج:

١. إن التشريع الإسلامي عند تطبيقه التطبيق الصحيح والسليم يقي المجتمعات الإنسانية من الأزمات التي تعصف بها، والتي يكون الهوى والفساد والشهوات من أهم أسبابها، ذلك لأن التشريع الإسلامي، لا سيما في ظل الكوارث ينمي روح التعاون بين الناس، وفي المعاملات يقوم على العدل والمساواة بين الناس كافة وعدم الجشع والظلم ٠

٢. إن المؤسسات المالية في الدول، لها دور فعال في مواجهة الأزمات، إذا استخدمت الاستخدام الصحيح، واستغلت الاستغلال الأمثل.

٣. إن تقديم المساعدات في زمن الأزمات له أشكال عديدة، فقد يكون بالدعم المادي أو المعنوي، ويكون بالإبراء من الحقوق، أو بالتخفيف والتخفيض منها، أو بالإقراض بلا فوائد أو الإنظار لحين ميسرة.

٤. للوقف والزكاة وتحصيل الضرائب دور فعال في مواجهة الأزمات، متى روعي فيها تنمية الصحيحة والاستثمار الأمثل، وتقديم الأحوج فالأحوج من المضارين والمنكوبين من الكوارث.

٥. لدور العبادة أبلغ الأثر في التوعية وتقديم الدعم المادي والتوعوي للمتضررين من الأزمات .

٦. إن الاحتكار من أخطر المشاكل الاقتصادية التي تواجه الأمة، لا سيما في زمن الأزمات، فإذا كانت الأسواق والأسعار تسير بشكل طبيعي فلا يجب على الدولة التدخل، أما إن حصل تلاعب في الأسعار عن طريق الاحتكار أو ما شابه ، فيجب على ولى الأمر التدخل لإزالة الضرر عن العامة .

٧. أن العلاج الإسلامي للاحتكار كغيره من العلاجات الإسلامية لسائر المشكلات ـ علاج أقوم وأفضل من وسائل علاجه في الفكر الاقتصادي المعاصر؛ لأنه علاج دنيوي يشمل الجبر على البيع والتسعير، والحث على جلب السلع، كما يشمل العقاب الأخروي، الذى فيه الردع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفعال، وهو الذى تفتقر إليه العلاجات والتشريعات الوضعية، كما أن تشريعات وعلاجات الإسلام للاحتكار وغيره علاجات منزهة عن الهوى والغرض لأنها من الخالق، أما العلاجات الوضعية والتي سنها المشرعون في البرلمانات فإنها لا تخلو من المحاباة لأنها تشريعات يكون من رجال أعمال وتجار كبار يحابون فيها أنفسهم غالبا ٠

٨. تختلف الأزمة عن طرق إدارتها، فالأزمة هي الجائحة أو الكارثة التي تقع بعد وقوعها، أما إدارتها فهو التخطيط والدراسة لمعرفة الأزمات التي يتوقع وقوعها، وأهم الأساليب والأدوات التي تمنعها أو تقلل من أضرارها، قبل وأثناء وبعد وقوع الأزمة.

ثانيا: التوصيات:

١- يوصي الباحث والبحث بضرورة سن تشريعات رادعة للمحتكرين دفعاً للضرر عن المواطنين، خاصة في زمن الأزمات.

٢- يوصي الباحث والبحث رجال الأعمال والمؤسسات الصناعية والتجارية وغيرها في البلاد الإسلامية بالتعاون والتضافر مع الدول لمواجهة الأزمات، والبعد عن الاحتكار، ومعرفة القيم الأخلاقية للبيع والشراء .

٣- وكذلك يوصي الباحث والبحث على العمل الجاد على حل المشكلات الاقتصادية التي قد تؤدي لكوارث صحية واقتصادية تلحق بالمجتمع.

٤- يوصي الباحث والبحث العلماء والباحثين المسلمين على الجد والمثابرة وتعلم العلوم والصناعات التي يحتكرها غير المسلمين، وذلك حتى ينهضوا بالأمة، وينجون من الحساب في الآخرة ٠

٥- يوصي الباحث والبحث بأهمية دور الإعلام في زمن الأزمات، متى قام بدور الترغيب في أن يمر المجتمع من هذه الأزمة بسلام، دون تهويل يؤثر بالسلب على نفسية الناس، أو تهوين يدفع إلى السلبية واللامبالاة التي تحدث من بعض الناس، في عدم مراعاة الإجراءات الطبية والوقائية من الأمراض، ولهذا يجب الضرب على أيدي هؤلاء ، فإن إهمالهم يترتب عليها إلحاق الضرر بالعامة..

وصلِّ اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه

والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس المراجع

ـ كتب التفسير وعلوم القرآن الكريم

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، الناشر : دار الفكر، بيروت، لبنان : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

التفسير القرآني للقرآن، المؤلف: عبد الكريم يونس الخطيب الناشر: دار الفكر العربي - القاهرة

تفسير المراغي، المؤلف: أحمد بن مصطفى المراغي (ت : ١٣٧١هـ)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، ط١، ١٣٦٥ هـ - ١٩٤٦م

الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر شمس الدين القرطبي (ت : ٦٧١هـ) تح: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، ن: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ،١٩٦٤م

التَّفْسِيرُ البَسِيْط، المؤلف: أبو الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي، ت: أصل تحقيقه في (١٥) رسالة دكتوراة بجامعة الإمام محمد بن سعود، ثم قامت لجنة علمية من الجامعة بسبكه وتنسيقه، الناشر: عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، ط١ ١٤٣٠ هـ

الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري. تح: صفوان عدنان داوودي، ن: دار القلم ، الدار الشامية، دمشق، ط أولى، ١٤١٥ هـ

ـ كتب الحديث وعلومه

الجامع (ملحق بمصنف عبد الرزاق)المؤلف: معمر بن أبي عمرو راشد الأزدي مولاهم، أبو عروة البصري، تح: حبيب الرحمن الأعظمي، ن: المجلس العلمي بباكستان، وتوزيع المكتب الإسلامي ببيروت، ط٢، ١٤٠٣ هـ، باب ظل السراح، رقم (٢٠٩٧٥).

إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، بدون تاريخ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدب المفرد، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الثالثة، ١٤٠٩ - ١٩٨٩

سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر وآخرون، طبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط ثانية، ١٣٩٥ هـ، ١٩٧٥ م

السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، تح: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، ط ثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣ م.

السنن الكبرى،لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، تح: حسن عبد المنعم شلبي، شعيب الأرناؤوط، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت،ط أولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م

شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تح: طه عبد الرءوف سعد، ن: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

شرح السنة، المؤلف: أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تح: شعيب الأرنؤوط- محمد زهير الشاويش، ن: المكتب الإسلامي، دمشق، بيروت، ط ثانية، ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م

شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تح: (محمد زهري النجار - محمد سيد

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جاد الحق)، راجعه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي، الناشر: عالم الكتب،ط أولى ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، تح: شعيب الأرنؤوط، ن: مؤسسة الرسالة ، بيروت، ط ثانية، ١٤١٤ هـ ١٩٩٣م
صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي،تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، ن: دار طوق النجاة، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)،ط أولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم ، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت : ٢٦١هـ) المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
طرح التثريب في شرح التقريب، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي ن: الطبعة المصرية القديمة .
فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، ط دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي
المستدرك على الصحيحين، المؤلف: أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع، تح: مصطفى عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١،١٩٩٠م
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، تح: أحمد محمد شاكر، ن: دار الحديث، القاهرة، ط أولى، ١٤١٦ هـ، ١٩٩٥ م
مسند الشهاب، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر بن علي القضاعي المصري (ت : ٤٥٤هـ) تح: حمدي بن عبد المجيد، ن: مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: ثانية، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م
المعجم الكبير، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، ط ثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، مظهر الدين الزَّيْدَانيُّ الكوفي الضَّريرُ الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري (ت : ٧٢٧ هـ)تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية – وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م

المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: محيي الدين ديب ميستو، وآخرون، ن(دار ابن كثير، دمشق ، بيروت) ط أولى، ١٤١٧هـ ١٩٩٦ م

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦هـ) ن: دار إحياء التراث العربي – بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت : ١٢٥٠هـ) تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م

ـ كتب اللغة والمعاجم والتراجم

تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (ت : ١٢٠٥هـ)مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية.

دينهارت دوزي، تكملة المعاجم العربية ترجمة: محمد سليم النعيمي، العراق، وزارة الثقافة سنة (١٩٨١م).

التَّلخِيص في مَعرفَةِ أسمَاءِ الأشياء، المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت : نحو ٣٩٥هـ) تح: الدكتور عزة حسن،ن: دار طلاس للدراسات والترجمة والنشر، دمشق، ط:ثانية، ١٩٩٦م.

تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي(ت : ٣٧٠هـ)، تح: محمد عوض مرعب، ن: دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط: الأولى، ٢٠٠١م

القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، د/ سعدي أبو جيب، ن: دار الفكر. دمشق ط ثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كتاب العين : المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت: ١٧٠هـ) باب العين والتاء والقاف، تح: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، ن: دار ومكتبة الهلال.

القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت : ٨١٧هـ) تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر:مؤسسة الرسالة، بيروت، ط ثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، جمال الدين ابن منظور الإفريقى(ت : ٧١١ هـ)ن: دار صادر بيروت، ط ثالثة ١٤١٤هـ.

مجمع بحار الأنوار في غرائب التنزيل ولطائف الأخبار، المؤلف: جمال الدين، محمد طاهر بن علي الصديقي الهندي الفَتَّنِي الكجراتي (ت : ٩٨٦هـ)الناشر: مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية، الطبعة: الثالثة، ١٣٨٧ هـ - ١٩٦٧م

المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث، المؤلف: محمد بن عمر الأصبهاني المديني، ن: جامعة أم القرى ، تح: عبد الكريم العزباوي، دار المدني ، جدة ط: الأولى، (١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦م)

مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين بن أبي بكر الرازي (ت : ٦٦٦هـ)تح: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية، بيروت ط خامسة، ١٩٩٩م

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (ت : نحو ٧٧٠هـ) الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة(إبراهيم مصطفى / أحمد الزيات / حامد عبد القادر / محمد النجار) الناشر: دار الدعوة.

المغرب، المؤلف: ناصر بن عبد السيد أبى المكارم ابن على، أبو الفتح، برهان الدين الخوارزمي المُطَرِّزِىّ (ت : ٦١٠هـ)الناشر: دار الكتاب العربي

معجم اللغة العربية المعاصرة، المؤلف: د أحمد مختار عبد الحميد عمر (ت : ١٤٢٤هـ) بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت : ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع) المؤلف: محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، الرصاع التونسي المالكي، الناشر: المكتبة العلمية،ط أولى، ١٣٥٠هـ

ـ كتب الفقه الحنفي

الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي الحنفي (ت : ٦٨٣هـ) تعليق: الشيخ محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧م

البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)ن: دار الكتاب الإسلامي، ط ثانية.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، الكاساني الحنفي (ت : ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط ثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

البناية شرح الهداية، لأبي محمد محمود بن بدر الدين العينى، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، ط أولى، ٢٠٠٠ م

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت : ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت : ١٠٢١ هـ) الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت : نحو ٥٤٠هـ) ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط: الثانية، ١٤١٤ هـ ،١٩٩٤م.

درر الحكام في شرح مجلة الأحكام، المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت : ١٣٥٣هـ)تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م

رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت : ١٢٥٢هـ) ن: دار الفكر-بيروت، ط ثانية، ١٩٩٢م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرح مختصر الطحاوي، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص (ت ٣٧٠ هـ) تح: د. عصمت الله عنايت الله وآخرون، ن: دار البشائر الإسلامية، ط أولى: ١٤٣١ هـ، ٢٠١٠
العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين البابرتي (ت : ٧٨٦هـ) ن: دار الفكر
المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده، يعرف بداماد أفندي (ت : ١٠٧٨هـ) الناشر: دار إحياء التراث العربي
مجمع الضمانات، المؤلف: أبو محمد غانم بن محمد البغدادي الحنفي،الناشر: دار الكتاب الإسلامي
منحة السلوك في شرح تحفة الملوك، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت : ٨٥٥هـ) المحقق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، ط أولى، ٢٠٠٧م
النهر الفائق شرح كنز الدقائق، لسراج الدين عمر بن إبراهيم بن نجيم الحنفي (ت ١٠٠٥هـ) تح: أحمد عزو عناية، الناشر: دار الكتب العلمية، ط أولى، ٢٠٠٢م
تحقيق: يوسف عبد الرحمن المرعشلي، وآخرون، ن: دار عالم الكتب، بيروت، ط أولى، ١٩٨٧ م

ـ كتب الفقه المالكي

الاستذكار، لابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت : ٤٦٣هـ) تح: سالم محمد عطا، ن: دار الكتب العلمية بيروت، ط أولى، ٢٠٠٠
أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك» المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي (ت : ١٣٩٧ هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التاج والإكليل لمختصر خليل، المؤلف: محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت : ٨٩٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.
التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي، تح: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ط أولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م
الجامع لمسائل المدونة، المؤلف: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، تح: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، الناشر: معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، توزيع: دار الفكر للطباعة والنشر، ط أولى، ١٤٣٤ هـ ، ٢٠١٣ م
جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر المؤلف: أبو عبد اللهَّ شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (٠٠٠ - ٩٤٢ هـ) تح: الدكتور أبو الحسن، نوري حسن حامد المسلاتي، ن: دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط:أولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤م.
حاشية الصاوي على الشرح الصغير طبعة مصطفى البابي الحلبي بمصر.
الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، تح: محمد حجي وآخرون، ن: دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط أولى، ١٩٩٤م
روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت : ٦٧٣ هـ) المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ - ٢٠١٠ م
شرح التلقين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري المالكي تح، الشيخ محمَّد المختار السّلامي، ن: دار الغرب الإِسلامي، ط أولى، ٢٠٠٨ م
الشرح الكبير، للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، مطبوع مع حاشية الدسوقي، الناشر: دار الفكر.
المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شفاء الغليل في حل مقفل خليل، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي، تح: الدكتور أحمد بن عبد الكريم نجيب، ن: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط أولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي، الناشر: دار المعرفة.

الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني المؤلف: أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت : ١١٢٦هـ)الناشر: دار الفكر، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

المختصر الفقهي لابن عرفة، المؤلف: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت : ٨٠٣ هـ) المحقق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، الناشر: مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

منح الجليل شرح مختصر خليل، المؤلف: محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (ت : ١٢٩٩هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت.

مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت : ٩٥٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م

النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن (أبي زيد) عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت : ٣٨٦هـ)تحقيق: الدكتور/ عبد الفتّاح محمد الحلو ، وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٩م.

ـ كتب الفقه الشافعي

أسنى المطالب في شرح روض الطالب، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السبكي (ت : ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الفكر للطباعة والنشر

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جواهر العقود ومعين القضاة والموقعين والشهود، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن علي بن عبد الخالق، المنهاجي الأسيوطي الشافعي، تح: مسعد عبد الحميد محمد السعدني، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م

إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، المؤلف: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي، ن: دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع، ط أولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهج المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت : ١٢٢١هـ) الناشر: مطبعة الحلبي،١٣٦٩هـ - ١٩٥٠م

العزيز شرح الوجيز المعروف بالشرح الكبير، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، تح: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، ن: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط أولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.

الغرر البهية في شرح البهجة الوردية، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت : ٩٢٦هـ) الناشر: المطبعة الميمنية

شرح البهجة المسمى بالغرر البهية في شرح البهجة الوردية للإمام زكريا الأنصاري طبعة، المطبعة الميمنية.

فتح الرحمن بشرح زبد ابن رسلان، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن حمزة، عنى به: الشيخ سيد بن شلتوت الشافعي، الناشر: دار المنهاج، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤٣٠ هـ ٢٠٠٩ م

الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، تأليف: الدكتور مُصطفى الخِنْ، الدكتور مُصطفى البُغا، علي الشّرْبجي، الناشر: دار القلم، دمشق، ط رابعة، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٢ م

كفاية النبيه في شرح التنبيه، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، تح: مجدي محمد سرور باسلوم، ن: دار الكتب العلمية، ط أولى، م ٢٠٠٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت : ٦٧٦هـ)الناشر: دار الفكر.

مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، ن: دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م

المهذب في فقه الإمام الشافعي، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت : ٤٧٦هـ) ن: دار الكتب العلمية

النجم الوهاج في شرح المنهاج، المؤلف: كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي (ت : ٨٠٨هـ) ن: دار المنهاج (جدة)المحقق: لجنة علمية، ط أولى، ٢٠٠٤م

نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت : ١٠٠٤هـ) الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م

نهاية المطلب في دراية المذهب، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، الملقب بإمام الحرمين، تح: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، ط أولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

ـ الفقه الحنبلي

زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت : ٧٥١هـ)الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م

شرح منتهى الإرادات، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت : ١٠٥١هـ) الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م

الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، لمؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب ابن قيم الجوزية (٦٩١ - ٧٥١)المحقق: نايف بن أحمد الحمد، الناشر: دار عالم الفوائد - مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عمدة الحازم في الزوائد على مختصر أبي القاسم، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ابن قدامة الجماعيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠ هـ)تح: نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط: الأولى، ١٤٢٨ هـ ، ٢٠٠٧ م

الفروع، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط١ ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، ط: أولى، ١٤١٤ هـ م ١٩٩٤ م

كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت : ١٠٥١هـ).الناشر: دار الكتب العلمية

المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (ت : ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨هـ)تح: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ن: مجمع الملك فهد، المملكة العربية السعودية: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدا ثم الدمشقي الحنبلي (ت: ١٢٤٣هـ)، ن: المكتب الإسلامي، ط ثانية، ١٤١٥هـ ، ١٩٩٤م.

المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الحنبلي، (ت: ٦٢٠هـ)، ن: مكتبة القاهرة: ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

منتهى الإرادات، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي(٩٧٢هـ)، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ن: مؤسسة الرسالة، ط أولى، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ـ كتب الفقه الظاهري

المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت.

ـ كتب أصول الفقه والقواعد

الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) تخريج: الشيخ زكريا عميرات، ن: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط أولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م

الأشباه والنظائر للسيوطي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ) ن: دار الكتب العلمية، ط أولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

المنثور في القواعد الفقهية، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤هـ) ن: وزارة الأوقاف الكويتية، ط:ثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

الكتب العامة والمجلات

أبحاث هيئة كبار العلماء، تأليف: هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية

التخطيط لمواجهة الأزمات، عشر كوارث هزت مصر، رشاد الحملاوى مكتبة عين شمس ،١٩٩٥م.

اتصالات الأزمة وإدارة الأزمات" عبد المجيد قدري، الدار الجامعية الجديدة ،٢٠١١م.

أثر التخطيط الإستراتيجى على إدارة الأزمات بالتطبيق على قطاع التأمين" محمود السيد على ، رسالة دكتوراة غير منشورة ،لكلية تجارة، جامعة عين شمس ،٢٠١٣م..

أحكام السوق، تأليف يحي بن عمر بن يوسف الكناني الأندلسي، تقديم جلال علي عامر، أبو سلمان محمد العمراوي، ت سنة (٢٨٩هـ) طبعة تونس٠

إدارة الأزمات" أحمد ماهر ، دار الجامعية للنشر والتوزيع ،٢٠١٠م.

إدارة الأزمات في قطاع السياحة" حسن رشاد، ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى السادس عشر لإدارة الأزمات والكوارث ،"وحدة بحوث العملية"، كلية التجارة، جامعة عين شمس ،٢٠١١، م١٩٩٣.

إدارة الأزمات والكوارث، السيد عليوة ،" - حلول علمية"، مكتبة الكتب العربية ،١٩٩٧،

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

إدارة الأزمات" محمود جاد الله،"، دار أسامة للنشر والتوزيع ،٢٠١٠م

إدارة الأزمات" محمد الصيرفي، مؤسسة حوس الدولية ،٢٠٠٨م.

إدارة الأزمات والكوارث" محمد نصر ، مكتبة الكتب العربية ،٢٠٠٨م.

إدارة الأزمات"منهج اقتصادي إداري لحل الأزمات على مستوى الاقتصاد القومى، محسن الخضيرى ،" والوحدة الاقتصادية، مكتبة الكتب العربية ،٢٠٠٣م..

الاقتصاد الإسلامي د/ محمد أحمد صقر المطبعة العالمية ٠

أسس الاقتصاد بين الإسلام والنظم الوضعية أبو الأعلى المودودي، دار الفكر بيروت ط ثانية ١٣٧٨هـ ٠

الإسلام وحاجة البشرية إليه، د/ محمد يوسف موسى، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ١٤١٦هـ ـ ١٩٩٥م

التأمين الاجتماعي في ضوء الشريعة الإسلامية، المؤلف د. عبد اللطيف آل محمود، طبعة أولى، دار النفائس، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م

بناء ثقافة وقائية متواصلة"، فاروق محمود ،" ورقة عمل مقدمة إلى المؤتمر السنوى الثالث لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس، ١٩٩٨،

التأمين الإسلامي دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالتأمين التجاري مع التطبيقات العملية، المؤلف، علي القره داغي، طبعة دار البشائر الإسلامية

التأمين وأحكامه، د. سلمان بن إبراهيم بن ثنيان، طبعة دار العواصم المتحدة، ط أولى ١٤١٤هـ/ ١٩٩٣م

التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه لمحمد الدسوقي، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٨٧هـ،

التورق المصرفي، رياض بن راشد عبد الله آل رشود، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

التكافل الاجتماعي، المؤلف: بدون، ن: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية.

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، المؤلف: أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن حمد ابن إبراهيم البسام التميمي، ن: مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، ط خامِسَة، ١٤٢٣هـ ، ٢٠٠٣ م

الحسبة في الإسلام، المؤلف: أحمد مصطفى المراغي، تصحيح: محمد عبد الرحمن الشاغول، مكتب الروضة الشريفة للبحث العلمي، الناشر: الجزيرة للنشر والتوزيع، عام النشر: ٢٠٠٥ م

حكم التعامل أو العمل في شركات التأمين خارج ديار الإسلام، د. علي محيي الدين القره داغي، ضمن بحوث الدورة الثامنة عشرة للمجلس الأوروبي للإفتاء في ١٤٢٩ هـ، ٢٠٠٨م.

دور إدارة الموارد البشرية في إدارة الأزمات" زهير نعيم،" ، المؤتمر السنوى الثانى لإدارة الأزمات والكوارث، جامعة عين شمس.

دور القيادة في اتخاذ القرار خلال الأزمات" رجب عبد الحميد ، مطبعة الإيمان للطبع والنشر ،٢٠٠٠م.

سلوك مصر الدولي خلال أزمة يونيو ١٩٦٧" مصطفي علوى" مجلة النهضة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، جامعة القاهرة، ٢٠٠٦م.

السياسة الشرعية في الشئون الدستورية والخارجية والمالية، المؤلف: عبد الوهاب خلاف، الناشر: دار القلم، ط: ١٤٠٨ هـ- ١٩٨٨م

السياسة الشرعية، كود المادة: GFIQ5203، المرحلة: ماجستير، المؤلف: مناهج جامعة المدينة العالمية، الناشر: جامعة المدينة العالمية

عقود التأمين حقيقتها وحكمها، المؤلف: حمد بن حماد بن عبد العزيز الحماد، الناشر: الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ط: السنة (١٧) عدد (٦٥، ٦٦)محرم، جماد الأخرة ١٤٠٥هـ

عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي لمحمد بلتاجي، الناشر دار العروبة الكويت١٤٠٢ هـ

العقود المضافة إلى مثلها، المؤلف: عبد الله بن عمر بن حسين بن طاهر، الناشر: دار كنوز إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

علم الاقتصاد، المؤلف، د/ حمزة سعد ماهر، طبعة دار المعارف بالقاهرة .

فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، ن: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض (١٥/ ٣١٦)

"فن إدارة الأزمات العربية في ظل النظام العالمي الحالي"أمين هويدي ،المستقبل العربي ،١٩٩٣م.

الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها) المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، ن: دار الفكر - سوريَّة – دمشق، الرابعة.

فقه التاجر المسلم، المؤلف: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، ط أولى، بيت المقدس ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م، توزيع: المكتبة العلمية ودار الطيب للطباعة والنشر

فقه السنة، المؤلف: سيد سابق، ن: دار الكتاب العربي، بيروت، ط ثالثة، ١٣٩٧هـ ، ١٩٧٧م

فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا» المؤلف: الدكتور محمد يسري إبراهيم: رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشَّريعة والقانون بجامعة الأزهر، ن: دار اليسر، القاهرة، ط١، ١٤٣٤هـ - ٢٠١٣ م

مبادئ علم الإدارة العامة، سليمان محمد الطماوي، ط ٣، بيروت، دار الفكر العربي سنة (١٩٦٥ م) .

مجلة البحوث الإسلامية - مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد

المختار من إغاثة الأمة بكشف الغمة للمقريزى ـ الهيئة العامة للكتاب ـ مكتبة الأسرة ١٩٩٩م ٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مختصر اختلاف العلماء، المؤلف: أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (ت : ٣٢١هـ)المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، ط٤، ١٤١٧هـ

مقدمة ابن خلدون، تأليف عبد الرحمن بن محمد بن خلدون ولي الدين، طبعة لجنة البيان العربي

المقدمة في فقه العصر، المؤلف: د. فضل بن عبد الله مراد، الناشر: الجيل الجديد ناشرون – صنعاء، ط٢، ١٤٣٧ هـ، ٢٠١٦م.

المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق، عبد الرزاق الهيتي، ن،/ دار أسامة بالأردن.

الموجز في إدارة الأزمات، سيد الهوارى، مكتبة عين شمس ،١٩٩٨م.

الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، المؤلف: حسين بن عودة العوايشة، الناشر: المكتبة الإسلامية (عمان – الأردن)، دار ابن حزم (بيروت – لبنان)ط: الأولى، من ١٤٢٣ – ١٤٢٩ هـ

موسوعة الاقتصاد الإسلامي د/ محمد عبد المنعم الجمال، دار الكتاب المصري واللبناني ط أولى ١٤٠٠هـ/ ١٩٨٠م .

موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، للدكتور علي أحمد السالوس، ط١٠، ٢٠٠٨م، دار الثقافة، الدوحة، قطر.

النظام الاقتصادي في الإسلام ، د/ أحمد العسال ، د/ فتحي أحمد عبد الكريم، مكتبة وهبة ط ثالثة ١٤٠٩هـ / ١٩٨٩م.

نوازل الزكاة «دراسة فقهية تأصيلية لمستجدات الزكاة» المؤلف: عبد الله بن منصور الغفيلي، الناشر: دار الميمان للنشر والتوزيع بالرياض ، ط أولى، ١٤٣٠ هـ – ٢٠٠٩ م

نموذج مقترح للعلاقة بين إدارة المعرفة وإدارة الأزمات" سامي سليم ، رسالة دكتوراه، كلية التجارة، جامعة عين شمس، ٢٠١٣م،

واجبات العمال وحقوقهم في الشريعة الإسلامية مقارنة مع قانون العمل الفلسطيني، إعداد: سمير محمد جمعة العواودة، الناشر: جامعة القدس، عام النشر: ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠ م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوسيط للدكتور عبد الرزاق السنهوري، عقود التأمين حقيقتها وحكمها، (٧/ ١١٤٠)طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت لبنان.

الصحف والمواقع الإليكترونية على الانترنت

https://almalnews.com
https://www.youm7.com
https://www.elwatannews.com/news/details
http://www.soutalomma.com/Article/
https://www.youm7.com/story
https://hidayat-alhayara.com/
https://kaheel7.net
https://www.elbalad.news/
https://islamonline.net/
https://www.almasryalyoum.com/news/details/
https://www.almasryalyoum.com/news/details/
http://www.alifta.com/Fatawa/fatawacoeval.aspx?View
http://www.shareah.com/index.php?/records/view/action
Mitroff, & Persone, C.: Programs frame work and services, center for Crisis management, 1991 Misse Wester and Malin Mobjork., "A Brief Survey of the Work Being Performed by Crisis Organizations in European Union Member States on Climate Change Effects". Journal of Contingencies and Crisis Management, Vol. 25, N.4, December 2017
Nitin Pangarkar, "A Framework for Effective Crisis Response", Journal of
Organizational Change Management, Vol. 29, Issue 4, 2016.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

المقدمة ٧٩٩
المبحث الأول: دور الدولة في إدارة الأزمات الاقتصادية الناشئة عن كوارث طبيعية ٨٠٣
المطلب الأول: التعريف بالإدارة، وبالأزمات الاقتصادية، وأنواعها، وما يتعلق بها ٨٠٣
الفرع الأول: التعريف بالإدارة لغة واصطلاحا ٨٠٣
الفرع الثاني: التعريف بالأزمة لغة واصطلاحا ٨٠٦
الفرع الثالث: أنواع الأزمات ، وأبعادها، وأساليب إدارتها، وأسباب نشوئها ومراحل إدارتها ٨٠٨
المطلب الثاني: إنشاء صناديق لإدارة ومواجهة الأزمات الاقتصادية ٨١٧
المطلب الثالث: فرض الضرائب والرسوم لمواجهة وإدارة الأزمات ٨٢١
المطلب الرابع: منع الاحتكار وجشع التجار ٨٢٤
المبحث الثاني: دور المصارف المالية في إدارة الأزمات الاقتصادية المصرفية ٨٣٤
المطلب الأول: تعريف (المصرف) في اللغة والاصطلاح ٨٣٤
المطلب الثاني: إعفاء المضارين من الأزمات الاقتصادية أو تخفيف الأعباء عنهم ٨٣٥
المطلب الثالث: منح المُضارين من الأزمات الاقتصادية قروضا بنظام "التمويل الإسلامي" ٨٣٨
المبحث الثالث: دور المؤسسات الدينية في إدارة وحل مشكلات التضخم الاقتصادية ٨٤٢
المطلب الأول: توجيه ريع بعض الأوقاف لمواجهة الأزمات الاقتصادية ٨٤٢
أولاً : من السنة النبوية : ٨٤٤
ثانياً : فعل الصحابة : ٨٤٤
المطلب الثاني: دور الزكاة في مواجهة الأزمات الاقتصادية وعلاج التضخم ٨٤٦
المطلب الثالث: الدور التوعوي للمساجد والكنائس ودور العبادة في إدارة الأزمات الاقتصادية ٨٥٢
الخاتمة ٨٦١
فهرس المراجع ٨٦٣
فهرس الموضوعات ٨٨١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com